

الدورة الاستثنائية
منعقدة بتاريخ 2020/01/03



مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة الاستثنائية بتاريخ 2020/01/03

جلسة فريدة

جزء فريد



فهرست الجلسة الفريدة بتاريخ 2020/01/03
من الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2020 لمجلس جماعة مراكش
جزء فريد

الصفحة	المتخذ	موضوع النقطة	رقم النقطة
5 - 3 7 - 6		- حافطة الجلسة الفريدة. - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية	
22 - 8	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل انجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي وشبه الحضري بعمالة مراكش. <u>نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	1
39 - 23	المصادقة بالإجماع	الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش. <u>نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	2
96 - 40	المصادقة بالأغلبية	البحث في كناش التحملات المتعلقة باستغلال الملك العمومي لإحداث أكشاك مقاهي بتراب جماعة مراكش.	3
98 - 97	تم تلاوة البرقية	البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس	

محضر دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 03 يناير 2020
جلسة فريدة

بناء على المقترحات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، ويطلب من السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش وفق الارشاليتين عدد 27914 و 29081 بتاريخ 18 و 27 دجنبر 2019 على التوالي، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة اعضاء مجلس الجماعة لحضور اشغال جلسة دورة استثنائية للمجلس الجماعي بتاريخ 2019/12/27 تحت عدد 26552 المتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية لجلسة الدورة ، عقد المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورة استثنائية يوم الجمعة 03 يناير 2020 على الساعة الرابعة والنصف عشية بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الغني أو شن	:	رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى والبيئة
سمير لعربية	:	رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- وشارك من ممثلي المصالح الخارجية السادة :

نور الدين برين	:	المدير الجهوي للبيئة لجهة مراكش أسفي
محمد الزيلالي	:	عن المديرية الجهوية للبيئة لجهة مراكش أسفي
خالد البرودي	:	عن المديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة لجهة مراكش أسفي
أسماء عياض	:	عن قسم التعمير والبيئة بولاية مراكش أسفي

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي	:	86	عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم	:	85	عضوا
- عدد الأعضاء الحاضرين	:	55	عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	أحمد المصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	خديجة فزي	النائب السادس لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	امال ميصرة	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
10	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
11	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
12	توفيق بلوجور	" " "
13	عبد الهادي ويسلات	" " "
14	عادل المصدق	" " "

15	محمد الزراف	" "
16	امينة العمراني الادريسي	" "
17	عبد الواحد الشافقي	" "
18	أحمد محفوظ	" "
19	سفيان بنخالتي	" "
20	عبد المجيد الدمناتي	" "
21	خليل بولحسن	" "
22	محمد ايت بويدو	" "
23	حميد خورزك	" "
24	أحمد عبيلة	" "
25	عبد الفتاح رزكي	" "
26	حسن بباوي	" "
27	إشراق البويسفي	" "
28	محمد لكبار	" "
29	السعيد ايت المحجوب	" "
30	عبد المجيد بناني	" "
31	محمد بنلعروسي	" "
32	محمد باقة	" "
33	المصطفى الوجداني	" "
34	عبد الصمد العكاري	" "
35	ابراهيم بوحنش	" "
36	عبد الرحيم الفبرامي	" "
37	ي. عبد الحفيظ المغراوي	" "
38	الحسين نوار	" "
39	عبد الجليل بنسعود	" "
40	يوسف بن الزاهر	" "
41	سعيدة سلاله	" "
42	حسن الهواري	" "
43	مولاي البشير طوبا	" "
44	عبد الغني دريوش	" "
45	خليفة الشحيمي	" "
46	عبد الهادي بن علا	" "
47	عبد الهادي تلماضي	" "
48	حفيظة مجدار	" "
49	اسماعيل امغاري	" "
50	محمد ايت الزاوي	" "
51	عبد الكريم مشوم	" "
52	عبد اللطيف أبذوح	" "
53	حليمة بامحمد	" "

54	عبد العزيز بوسعيد	" "
55	فاطمة بلكهون	" "
56	جويذة العويدي	" "

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 03 أعضاء

1	محمد العربي بلقايد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	مريم خاي	عضو المجلس الجماعي
3	زكية لمربي	" "

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 25 عضوا

1	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	ي. احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس
4	عبد الهادي فاري	عضو المجلس الجماعي
5	عبد الاله الخلف	" "
6	عدنان بن عبد الله	" "
7	عبد الله الامكاري	" "
8	عبد الرحمان وافي	" "
9	حياة المشفوع	" "
10	عبد الصمد العمراني	" "
11	محمد بن بلا	" "
12	عبد العزيز مروان	" "
13	حبيلة الكرشال	" "
14	عبد العزيز البنين	" "
15	محمد الحر	" "
16	رشيد التمدالي	" "
17	فاطمة الزهراء المنصوري	" "
18	حميد الشهبواني	" "
19	محمد الادريسي	" "
20	عفيفة الزنجاري	" "
21	نجيب رفوش	" "
22	محمد نكيل	" "
23	عبد الصمد الهنيدي	" "
24	ثورية بوعباد	" "
25	محمد بوغريال	" "
26	احمد اطرحي	" "

- عدد الاعضاء غير المزاولين مهامهم : 01 عضو واحد

ملحوظة: يعتبر السيد المصطفى الشهبواني موقوفا عن ممارسة مهمته كعضو المجلس الجماعي إلى حين البث في طلب العزل طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي، فعدد الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس جماعة مراكش هو 85 عضو.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال دورتنا الاستثنائية هاته المنعقدة في جلسة فريدة في يومه الجمعة 03 يناير 2020 بطلب من السيد الوالي عامل عمالة مراكش، أطلب من السيد كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

بعد اجراء العملية والتأكد من توفر النصاب القانوني، اخبركم باعتذار السيد الرئيس عن تسيير هذه الجلسة و كذا اعتذار السيدة زكية لمريني، كما اطلب منكم تلاوة الفاتحة على روح والدة السيد الحسين نوار.

أعلن رسميا عن افتتاح دورتنا هاته وجدولتها الزمنية كالآتي:

الجدولة التي منية للدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش والنقط المتداول بشأنها بتاريخ 03 يناير 2020

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رتب	مدة الجلسة	ساعت بدایت الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	المصادقة على اتفاقية شراكة من اجل انجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي و شبه الحضري بعمالة مراكش. <u>نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	1	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الرابعة عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالمجلس الجماعي شارع محمد السادس	يوم الجمعة 03 يناير 2020	جلسة فريدة
	الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية <u>نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	2				
	البث في كناش التحملات المتعلقة باستغلال الملك العمومي لإحداث أكشاك مقاهي بتراب جماعة مراكش.	3				

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

قبل ان نبدأ مداولتنا، و نظرا لظروف طارئة ارغمت السيد خالد الفتاوي على مغادرة القاعة، وفي ظل غياب السيد ي احفيظ قضاوي العباسي نائب كاتب المجلس، و بعد موافقتكم نعين السيد عبد الهادي بن علا للقيام بمهمة كاتب للجلسة.

نمر للنقطة الاولى من جدول اعمال دورتنا هاته.

النقطة الأولى من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 03 يناير 2020 (جلسة فريدة) :

المصادقة على اتفاقية شراكة من اجل انجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي وشبه الحضري بعمالة مراكش.

نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في بداية مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بها.

السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.

الدورة الاستثنائية بتاريخ 2020/01/03



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول الاجتماع المشترك

بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

و

اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة رقم 1 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2020/01/03



☐ المصادقة على إتفاقية شراكة من أجل إنجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات

بالوسطيين القرويين و شبل الحضري بعمالة مراكش



نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

دورة الاستثنائية بتاريخ 03 يناير 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

النقطة رقم 1

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم الجمعة 03 يناير 2020 ، وتبعا للدعوة رقم 26549 بتاريخ 2019/12/27 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 30 دجنبر 2019 على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني والسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بموافقة السيد رئيس اللجنة وذلك لتدارس النقطة الآتية:

*** المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إغاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي و شبه الحضري بعمالة مراكش.**

نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السيد: إبراهيم بوحنش.**

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:**
عبد الهادي ويسلات، عبد الله الغلف، محمد الادريسي.

- **كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
عبد الرحمان الخاضري	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- **وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:**

خالد البرودي	:	رئيس مصلحة الشباب والرياضة بالمديرية الجهوية للشبيبة والرياضة لجهة مراكش آسفي
محمد ركمي	:	عن قسم الجماعات المحلية بالولاية

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد الترحيب بالسادة الحضور وتمكينهم من نسخة من اتفاقية الشراكة موضوع الدراسة والمرفقة بالتقرير، أعطيت الكلمة للسيد ممثل قسم الجماعات المحلية بالولاية الذي أوضح أن المشروع موضوع الاتفاقية يندرج في إطار برنامج وطني يهدف إلى إنجاز 800 ملعب للقرب بالوسطين شبه الحضري والقروي بغية توفير كل جماعة بالمغرب على متنفس لأطفالها وشبابها من أجل ممارسة رياضاتهم المفضلة وذلك بتمويل كلي من وزارة الشبيبة والرياضة عن طريق أخذ قروض من صندوق التجهيز الجماعي، مشيرا أن عمالة مراكش حظيت من هذا المشروع ب 55 ملعب 5 منها ستعجز بتراب جماعة مراكش (4 بمنطقة الكدية وملعب واحد بالنخيل).

ولتقديم مزيد من التوضيحات التقنية حول الموضوع، منحت الكلمة للسيد رئيس مصلحة الشباب والرياضة بالمديرية الجهوية للشبيبة والرياضة الذي أشار الى أن المشروع يروم التنمية الرياضية، تشجيع ممارسة الرياضة وكذا تعزيز البنية التحتية الرياضية على الصعيد الوطني، مبينا أن محتوى البرنامج هو بناء وتجهيز ملاعب للقرب متعددة الاختصاصات من صنف E، موضحا أن كل ملعب للقرب سيتوفر على ملاعب متعددة الرياضات، مستودعات، مرافق صحية، سياج، إنارة وتجهيزات رياضية بتكلفة تبلغ 750.000 درهم للملعب الواحد، مؤكدا بدوره أن المشروع سيمول بشكل كلي من طرف وزارة الشبيبة والرياضة بصفتها صاحبة المشروع، وأن تسيير وتدبير هذه الملاعب سيوكل للجمعيات المحلية المعتمدة من طرف الوزارة المذكورة.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات الاولية والاطلاع على منطوق الاتفاقية، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث ثمن السادة الاعضاء الحاضرين هذه المبادرة بالنظر لأهميتها في تشجيع الممارسة الرياضية والنهوض بأوضاع الشباب بالبلاد، مشيدين بمشروع إنجاز ملاعب القرب الخمسة بتراب جماعة مراكش باعتباره بادرة ستساهم الى جانب ماهو موجود من هذا النوع من الملاعب في خلق متنفس للأطفال والشباب لممارسة الرياضة في ظروف ملائمة ومحاربة ظاهرة الانحراف في صفوف هذه الفئة، مسجلين الملاحظات الآتية:

- عدم توفر المديرية الجهوية للشبيبة والرياضة على الإمكانيات البشرية واللوجستية الكافية لصيانة ملاعب القرب
- عدم تمكن عموم المواطنين من الولوج إلى ملاعب القرب الحالية لكون معظمها يربط الاستفادة بضرورة الانضواء تحت لواء جمعية.
- المطالبة بتدبير الملاعب المخصصة لجماعة مراكش من طرف المجلس الجماعي وعدم إسناد هذه المهمة للجمعيات التي تسعى في الغالب إلى الربح غير المشروع.
- اقتراح امكانية إنجاز ملعبين من الملاعب الخمسة المخصصة لجماعة مراكش بجانب الدواوير المتواجدة بحدود جماعة تاسلطان وكذا منطقة المحاميد الجنوبي أو حدود جماعة سعادة لتوفرها على اوعية عقارية.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من الإيضاحات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد رئيس مصلحة الشباب والرياضة بالمديرية الجهوية للشبيبة والرياضة الذي أشار أن ملاعب القرب ذات العشب الاصطناعي لا تتحمل ضغطا كبيرا من الممارسة الرياضية معطيا مثالا بمنزله مولاي الحسن والذي تمت برمجة إصلاحه إضافة إلى ملاعب أخرى سنة 2020، مرجعا أسباب هذا الضغط إلى الطلب الكبير على ممارسة رياضة كرة القدم، وكذا عامل المجانية الذي يجعل هذه الملاعب تشتغل طوال اليوم، مبينا أن مسألة تسيير الجمعيات للملاعب المزعم إنجازها هي جمعيات معتمدة وفق المعايير المضمنة في قانون التربية البدنية رقم 30.09.

وفي ذات السياق، تدخل السيد ممثل قسم الجماعات المحلية بالولاية ليؤكد أن الملاعب موضوع النقطة موجهة للوسطين شبه الحضري والقروي و 55 ملعب للقرب من أصل 800 التي خصصت لعمالة مراكش تم توزيعها من طرف لجنة مختلطة بعد ان زارت كافة الجماعات بتراب العمالة ووقفت على حجم الخصاص التي تعرفه من هذا النوع من المرافق الرياضية، مضيفا أن جماعة مراكش بشكل منطقي لا تدخل في دائرة المستفيدين من المشروع، لكن وبرغبة من السيد الوالي ونظرا لكثافتها السكانية الكبيرة خصص لها 5 ملاعب للقرب، ويبقى على عاتق جماعة مراكش إيجاد الأوعية العقارية المناسبة لإنجازها.

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية مشروع إنجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات في خلق متنفس للأطفال والشباب وتشجيعهم على ممارسة الرياضة التي تساهم بشكل كبير في تهذيب خلقهم ومحاربة ظواهر العنف والانحراف في صفوف هذه الفئات خاصة بالمناطق شبه الحضرية والقروية، وبغية تعزيز البنية التحتية الرياضية بالجماعات المستهدفة ومن بينها جماعة مراكش، أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي و شبه الحضري بعمالة مراكش كما هي مرفقة بالتقرير على اساس ان يتم تدبير هذه المرافق الرياضية المنجزة بتراب جماعة مراكش بشكل مباشر من طرف المصالح المختصة التابعة اليها عوض الجمعيات.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

<u>رئيس اللجنة الشؤون الثقافية والرياضية</u> <u>والمجتمع المدني و اشراك المجتمع المدني</u> خليفة الشحيبي الت	<u>نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات</u> <u>حفيظة مجدار</u> 
---	--

ROYAUME DU
MAROC
MINISTRE DE LA JEUNESSE
ET DES SPORTS



المملكة
المغربية
وزارة الشباب والرياضة

اتفاقيات شراكة من أجل إنجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القرويين و شبيح الحضريين بعمالة مراكش



- ديباجة -

- انطلاقا من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الواردة في الرسالة الملكية الموجهة الى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخوريات ايام 24 و 25 شوال 1429 هـ الموافق ل 24 و 25 أكتوبر 2008 ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على قانون المالية 1987 المتعلق بإحداث حساب خاص يسمى الصندوق الوطني لتنمية الرياضة كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 21 ماي 2013 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛
- بناء على مرسوم رقم 2.12.349 الخاص بالصفقات العمومية الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1434 ، الموافق ل 20 مارس 2013 ؛
- وتنفيذا للبرنامج الحكومي وخاصة الجزء المتعلق بالتنمية الرياضية ؛
- واعتبارا لكون التجهيزات الرياضية إحدى الدعامات الأساسية لتنمية الرياضة والنهوض بها ؛
- بناء على البروتوكول الإطار الذي تم إبرامه بتاريخ 13 فبراير 2018 بين وزارة الداخلية ، ووزارة الاقتصاد والمالية ، ووزارة الشباب والرياضة ، وصندوق التجهيز الجماعي المتعلق ببرنامج انجاز ملاعب للقرب متعددة الرياضات بالوسططين القروي وشبه الحضري ؛
- بناء على مداولة مجلس عمالة مراكش خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي مشور القصبة خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي تسلطانت خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي سعادة خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي السويhle خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي الأودية خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي أكفاي خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي أيت إيمور خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي سيد الزوين خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي الويدان خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي أولاد حسون خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي واحة سيدي ابراهيم خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي حربيل خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي المناهبة خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مداولة المجلس الجماعي أولاد دليم خلال دورته المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق بين

- ✓ مجلس عمالة مراكش
 - ✓ المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة لجهة مراكش-أسفي
 - ✓ جماعات مراكش- مشور القصبة- تسلطانت- سعادة- السويhle- الأودية- أكفائي- ايت ايمور- سيد الزوين- الويدان- أولاد حسون- واحة سيدي ابراهيم- حربيل- المناهجة- أولاد دليم
- على ما يلي:**

المادة الاولى : موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد الشروط والكيفيات لإنجاز برنامج لملاعب القرب للرياضات بتراب عمالة مراكش وذلك بهدف تنمية الرياضة بالجماعات المستهدفة وتشجيع ممارستها خصوصا من طرف الشباب ذكورا وإناثا .

المادة الثانية : محتوى البرنامج

بناء وتجهيز 55 ملعبا متعدد الرياضات من فئة E ب15 جماعة بغلاف مالي إجمالي قدره 44 مليون درهم (دون احتساب مصاريف الأوعية العقارية)، وذلك حسب البرنامج المفصل بالملحق رفقته.

المادة الثالثة : مكونات كل ملعب

تبلغ المساحة الاجمالية للملعب حوالي 1200 م² ، ويتضمن المحتويات التالية :

➤ فضاء من 40 م²/30م² يمكن استغلاله لممارسة الانشطة الرياضية التالية :كرة القدم المصغرة، كرة السلة، كرة اليد والكرة الطائرة

➤ مستودع لتغيير الملابس (للرجال وللنساء)

➤ مرافق صحية (للرجال وللنساء)

➤ سياج ، الإنارة والتجهيزات الرياضية

وتبلغ تكلفة كل ملعب حوالي 750.000,00 درهما (دون احتساب مصاريف الأوعية العقارية والدراسات)، تغطي مصاريف البناء والتجهيز كما هو مبين بالملحق رفقته.

المادة الرابعة : تمويل البرنامج

يتم تمويل البرنامج عبر القروض التي سيمنحها صندوق التجهيز الجماعي لفائدة مجلس عمالة مراكش، وذلك وفق مقتضيات البروتوكول الإطار الذي تم إبرامه بتاريخ 13 فبراير 2018 بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشباب والرياضة وصندوق التجهيز الجماعي المتعلق بتمويل برنامج إنجاز ملاعب للقرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي وشبه الحضري.

المادة الخامسة : السند المالي للبرنامج

يعتبر الصندوق الوطني لتنمية الرياضة السند المالي والمحاسباتي للبرنامج.

المادة السادسة : صاحب المشروع

تعتبر وزارة الشباب والرياضة صاحبة المشروع، وتتكلف بإنجاز الدراسات والأشغال وتجهيز الملاعب ويمكن لها، إذا اقتضى الحال، أن تعين صاحب المشروع المنتدب لها .

المادة السابعة : التزامات وزارة الشباب والرياضة عبر المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة

- التنسيق مع المجالس الجماعية من أجل تحديد البقع الأرضية التي ستخصص لإنجاز الملاعب.
- حصر برنامج الملاعب المزمع إنجازه بتنسيق مع مجلس عمالة مراكش والمجالس الجماعية المعنية.
- إعداد الصفقات الخاصة بإنجاز المشاريع وذلك فور توصل مجلس عمالة مراكش بالموافقة المبدئية للحصول على القرض وكذا الترخيص الخصوصي.
- تمكين مجلس عمالة مراكش من جميع الوثائق الضرورية لطلب الإفراج عن الاعتمادات موضوع القرض.
- تنفيذ المشاريع حسب الجدول الزمني المحدد في البرنامج المصادق عليه من طرف مجلس عمالة مراكش ووزارة الشباب والرياضة.
- تسديد الأقساط السنوية للقروض الممنوحة لمجلس عمالة مراكش، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بين وزارة الشباب والرياضة وصندوق التجهيز الجماعي طبقاً للإجراءات والمساطر المعمول بها في هذا الصدد .
- تأطير الجمعيات التي تم تعيينها لتدبير الملاعب.

المادة الثامنة : التزامات مجلس عمالة مراكش

- حصر برنامج الملاعب والأوعية العقارية المخصصة لها، بتنسيق مع المديرية الجهوية للشباب والرياضة والمجالس الجماعية المعنية.
- طلب القرض وطلب الإفراج عن الاعتمادات موضوع القرض وتحويلها لفائدة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة ، وذلك وفق مقتضيات البروتوكول الذي تم إبرامه مع وزارة الشباب والرياضة، وصندوق التجهيز الجماعي.
- تحويل الاعتمادات الممنوحة في إطار القرض من طرف صندوق التجهيز الجماعي إلى الحساب الخصوصي المسى الصندوق الوطني لتنمية الرياضة المفتوح لدى الخازن الوزاري لدى وزارة التجارة والصناعة والاستثمار الرقعي (1071) تحت رقم 3.1.0.0.1.21.001 .

المادة التاسعة : التزامات المجالس الجماعية

- تحديد الأوعية العقارية التي ستحتضن الملاعب وذلك بتنسيق مع مجلس عمالة مراكش والمديرية الجهوية للشباب والرياضة، وتخصيصها لفائدة الملاعب وفق شروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. ويجب أن لا تكون هذه الأوعية العقارية موضع أي نزاع حول ملكيتها أو وضعيتها القانونية وقريبة من التجمعات السكنية والتجهيزات الأساسية .
- تيسير الحصول على كل التراخيص والأذونات اللازمة لبناء وتسيير الملاعب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة : تدبير الملاعب بعد إنجازها

بعد إنجاز الملاعب وتصفية وضعيتها المالية والإدارية، تسند مهمة تدبيرها للجمعيات المحلية شريطة، أن تكون هذه الجمعيات معتمدة من طرف وزارة الشباب والرياضة.

المادة الحادية عشرة : التنسيق وتتبع التنفيذ

تحدث لجنة إقليمية للقيادة يرأسها والي جهة مراكش-أسفي عامل عمالة مراكش، وتتكون من رئيسة مجلس عمالة مراكش ورؤساء المجالس الجماعية والمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة، تتكلف بتحديد الجماعات التي ستستفيد من هذا المشروع وكذا عدد الملاعب المزمع إنجازها وتوزيعها الجغرافي وتتبع إنجاز المشاريع المبرمجة.

المادة الثانية عشرة : تعديل الاتفاقية

في حالة اقتراح تعديل للاتفاقية يتقدم به أحد الشركاء ، تتم دراسة هذا التعديل من طرف اللجنة الإقليمية للقيادة. ويكون التعديل للاتفاقية موضوع ملحق لها يتم التوقيع عليه من طرف جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة الثالثة عشرة : حل النزاعات

في حالة وقوع نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يتم حله بصفة ودية بين الأطراف، وإذا لم يتم حل النزاع عن طريق الاتفاق بالتراضي يعرض على الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشرة : سريان الاتفاقية

يبتدئ العمل بهذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف جميع الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطات الحكومية المختصة ، وينتهي العمل بها بعد إنجاز كل المشاريع المبرمجة بها وتسلمها وتسوية وضعيتها المالية والإدارية.

حرر بمراكش في

اتفاقية شراكة من أجل إنجاز ملاعب للقرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي وشبه الحضري بعمالة مراكش

السيدة رئيسة مجلس عمالة مراكش	السيد المدير الجهوي للشباب و الرياضة بمراكش	السيد رئيس جماعة مراكش
السيد رئيس جماعة مشور القصبة	السيد باشا مشور القصبة	السيد رئيس جماعة تسلاطات
السيد رئيس جماعة سعادة	السيد رئيس جماعة السويهلة	السيد رئيس جماعة الأوداية
السيد رئيس جماعة أكفائي	السيد رئيس جماعة أيت إيمور	السيد رئيس جماعة سيدي الزوين
السيد رئيس جماعة الويدان	السيد رئيس جماعة أولاد حسون	السيد رئيس جماعة واحة سيدي ابراهيم
السيد رئيس جماعة حربيل	السيد رئيس جماعة المنابهة	السيد رئيس جماعة أولاد دليم
تأشير السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش		

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لنص التقرير، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

لا يمكننا إلا التنويه بمثل هذه المبادرات، فإحداث ملاعب القرب خدمة ممتازة للشباب، لكن تدخل سيتركز
لكيفية تجويد مثل هذه المشاريع، أولا إذا قمنا بتقييم ملاعب القرب الحالية المدبرة من طرف وزارة الشبيبة والرياضة
وكمثال ملاعب النهضة المتواجدة بحي أزلي فقد عرفت عدة أضرار بسبب العاصفة التي اجتاحت المدينة مؤخرا،
وهذا يحيلني مباشرة على مسألة الصيانة، فالصيانة أهم من إحداث الملاعب، كذلك لا يتم احترام عدد المقابلات
المسموح بها لكل ملعب في اليوم الواحد، وهناك جمعيات لا تستفيد من هذه الملاعب، حيث نجد أن المستفيد هم
الجمعيات والنوادي الذين يطالبون الأطفال بالأداء.

أيضا ملعب المصلى بمقاطعة سيدي يوسف بن علي يمارس فيه الرياضة أناس غير حاصلين على الترخيص
بذلك، لذلك أطالب بمحاربة مثل هذه الظواهر من خلال التنسيق بين المديرية الجهوية للشبيبة والرياضة والمجلس
الجماعي لمنع بعض الجمعيات من الاستفادة من ملعبين أو أكثر.

وأختتم تدخلني بضرورة إعادة توزيع الملاعب المخصصة لجماعة مراكش بمقتضى هذه الاتفاقية لأن هناك
مناطق شبه حضرية لا تتوفر على أي مرفق من هذا النوع، وبالتالي فاقترح اللجنة بتخصيص ملعب للمحاميد
الجنوبي في محله ولا بد من أخذه بعين الاعتبار.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أود أن أشير أنني لم أتوصل باستدعاء لحضور اللجنة لمناقشة موضوع بهذه الأهمية.

السيد عبد اللطيف ابدوح عضو المجلس الجماعي

بداية أنه بهذه المبادرة التي سيكون لها أثر إيجابي على شباب عمالة مراكش، وأشكر من تفضل بتخصيص
ملعب من هذه الملاعب لمقاطعة النخيل وأتمنى أن تليها التفاتات أخرى من مرافق وتجهيزات لهذه المقاطعة،
وبالمناسبة وما دمنا نناقش شراكة لإحداث ملاعب القرب، أريد أن أشير الانتباه إلى الوضعية المزرية التي تعرفها
ملاعب القرب بمقاطعة النخيل التي أضحت تعرف نوعا من الإهمال يؤثر سلبا على سمعة تدبير المجلس الجماعي
للمرافق الاجتماعية، لذلك أطالب رئاسة المجلس بالتدخل بشكل عاجل لمعالجة الوضعية غير المشرفة التي يعرفها
ملعبا القرب المتواجدان حاليا بالمقاطعة المذكورة، فإحداث ملاعب القرب فكرة محمودة لكن لا بد من التفكير في
الصيانة وإيجاد آلية مضبوطة لتتبعها.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الملاعب التي أشرت إليها غير تابعة للمجلس الجماعي أو مقاطعة النخيل بل هي تابعة لوزارة الشبيبة
والرياضة، وقد سبق للسيد المدير الجهوي أن أدلى بتصريح في الموضوع وارجع السبب في تردي وضعية هذه
الملاعب إلى عامل المجانية.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بداية أسجل أنني لم أستدع لحضور اشغال اللجان، وبدوري أثنى هذه الشراكة التي ستستفيد منها عدد من
الجماعات القروية التي تعرف نقصا في هذه المرافق الرياضية والثقافية، لكنني أنبه أن عدد الملاعب التي ستستفيد
منها الجماعات الحضرية أن يكون توزيعها منطقيا حسب الجماعات التي تعرف نقصا في هذا النوع من المرافق، كما
أنبه إلى مسألة خطيرة وهي الوضعية المزرية التي آلت إليها ملاعب القرب سواء منها التابعة للجماعة أو تلك
المدبرة من طرف مديرية الشبيبة والرياضة، وكمثال ملاعب مقاطعتي النخيل وسيدي يوسف بن علي أو الملاعب

المزمع إحداثها مستقبلا، فالأمر الأساسي ليس هو إحداث هذه المرافق وإنما ضمان استمرارية اشتغالها، لذلك وجب علينا اليوم وفق هذه الاتفاقية أن نضع الآليات لضمان استمرارية هذه المرافق.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أولا وفيما يتعلق بمسألة التنبيه، فنحن نثير الانتباه ولا ننبه، لأن هذه النقطة واردة من السيد الوالي ولا بد من التحلي بأدبيات الخطاب، وعبرة "أنبه" سقطت سهوا من السيد بولحسن لأننا نعرف مدى حرصه على مصلحة المواطن.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أنا متشبث بعبرة "أنبه"، لأن ملاعب القرب مال عام ولا تدبر بحكمة جيدة.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل إضافي، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على هذه النقطة.

مقرر عدد 2020/01/451 بتاريخ 03 يناير 2020

النقطة الاولى من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يناير 2020 المتعلقة:

بالمصادقة على اتفاقية شراكة من اجل انجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات

بالوسطين القروي وشبه الحضري بعمالة مراكش.

نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يناير 2020 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 03 يناير 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وبناء على ارسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 27914 بتاريخ 2019/12/27 في شان طلب عقد دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة).
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون .
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة :
- يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، خديجة الفضي، امال ميصرة، عادل المتصدق، احمد عبيلة، الحسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، ي عبد الحفيظ المغراوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، حفيدة مجدار، سعيدة سلاله، احمد محفوظ، ي البشير طوبا، الحسين نوار، خليفة الشحي، عبد الهادي تلماضي، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، محمد باقة، جمال الدين العكرو، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، المصطفى الوجداني، حسن الهواري، عبد الفتاح رزكي، خليل بولحسن، عبد العزيز بوسعيد، يوسف بن الزاهر، عبد المجيد بناني، السعيد ايت المحجوب، عبد اللطيف ابدوح، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، حليمة بامحمد، عبد الصمد العكاري، محمد لكبار، عبد الهادي بن علا.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاعلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من اجل انجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي و شبه الحضري بعمالة مراكش والاتية موادها كالاتي:

اتفاقية شراكة من أجل انجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي وشبه الحضري بعمالة مراكش

دباجة

- ✚ انطلاقا من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الواردة في الرسالة الملكية الموجهة الى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات ايام 24 و 25 شوال 1429 هـ الموافق ل 24 و 25 اكتوبر 2008 ؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- ✚ بناء على قانون المالية 1987 المتعلق بإحداث حساب خاص يسمى الصندوق الوطني لتنمية الرياضة كما تم تغييره وتتميمه ؛
- ✚ بناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 21 ماي 2013 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛
- ✚ بناء على مرسوم رقم 2.12.349 الخاص بالصفقات العمومية الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1434 ، الموافق ل 20 مارس 2013 ؛
- ✚ وتنفيذا للبرنامج الحكومي وخاصة الجزء المتعلق بالتنمية الرياضية ؛
- ✚ واعتبارا لكون التجهيزات الرياضية إحدى الدعامات الأساسية لتنمية الرياضة والنهوض بها ؛
- ✚ بناء على البروتوكول الإطار الذي تم إبرامه بتاريخ 13 فبراير 2018 بين وزارة الداخلية ، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الشباب والرياضة، وصندوق التجهيز الجماعي المتعلق ببرنامج انجاز ملاعب للقرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي وشبه الحضري ؛
- ✚ بناء على مداولة مجلس عمالة مراكش خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/01/03
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي مشور القصبة خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي تسلطانت خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي سعادة خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي السويhle خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي الأوداية خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي أكفاي خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي أيت إيمور خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي سيد الزوين خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي الويدان خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي أولاد حسون خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي واحة سيدي ابراهيم خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي حربيل خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي المناهية خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- ✚ بناء على مداولة المجلس الجماعي أولاد دليم خلال دورته المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق بين

- ✓ مجلس عمالة مراكش
- ✓ المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة لجهة مراكش-أسفي
- ✓ جماعات مراكش- مشور القصبة- تسلطانت- سعادة- السويhle- الأوداية- أكفاي- ايت ايمور- سيد الزوين- الويدان- أولاد حسون- واحة سيدي ابراهيم- حربيل- المناهية- أولاد دليم

على ما يلي:

المادة الاولى : موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد الشروط والكيفيات لإنجاز برنامج لملاعب القرب للرياضات بتراب عمالة مراكش وذلك بهدف تنمية الرياضة بالجماعات المستهدفة وتشجيع ممارستها خصوصا من طرف الشباب ذكورا وإناثا .

المادة الثانية : محتوى البرنامج

بناء وتجهيز 55 ملعبا متعدد الرياضات من فئة E ب15 جماعة بغلاف مالي إجمالي قدره 44 مليون درهم (دون احتساب مصاريف الأوعية العقارية)، وذلك حسب البرنامج المفصل بالمحلق رفقته.

المادة الثالثة : مكونات كل ملعب

تبلغ المساحة الاجمالية للملعب حوالي 1200 م² ، ويتضمن المحتويات التالية :

➤ فضاء من 40 م²/30م² يمكن استغلاله لممارسة الانشطة الرياضية التالية :كرة القدم المصغرة، كرة السلة، كرة اليد والكرة الطائرة.

➤ مستودع لتغيير الملابس (للرجال وللنساء)

➤ مرافق صحية (للرجال وللنساء)

➤ سياج ، الإنارة والتجهيزات الرياضية

وتبلغ تكلفة كل ملعب حوالي 750.000,00 درهما (دون احتساب مصاريف الأوعية العقارية والدراسات)، تغطي مصاريف البناء والتجهيز كما هو مبين بالمحلق رفقته.

المادة الرابعة : تمويل البرنامج

يتم تمويل البرنامج عبر القروض التي سيمنحها صندوق التجهيز الجماعي لفائدة مجلس عمالة مراكش، وذلك وفق مقتضيات البروتوكول الإطار الذي تم إبرامه بتاريخ 13 فبراير 2018 بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشباب والرياضة وصندوق التجهيز الجماعي المتعلق بتمويل برنامج إنجاز ملاعب للقرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي وشبه الحضري.

المادة الخامسة : السند المالي للبرنامج

يعتبر الصندوق الوطني لتنمية الرياضة السند المالي والمحاسباتي للبرنامج.

المادة السادسة : صاحب المشروع

تعتبر وزارة الشباب والرياضة صاحبة المشروع، وتتكلف بإنجاز الدراسات والأشغال وتجهيز الملاعب ويمكن لها، إذا اقتضى الحال، أن تعين صاحب المشروع المنتدب لها .

المادة السابعة : التزامات وزارة الشباب والرياضة عبر المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة

- التنسيق مع المجالس الجماعية من أجل تحديد البقع الأرضية التي ستخصص لإنجاز الملاعب.
- حصر برنامج الملاعب المزمع انجازه بتنسيق مع مجلس عمالة مراكش والمجالس الجماعية المعنية.
- إعداد الصفقات الخاصة بإنجاز المشاريع وذلك فور توصل مجلس عمالة مراكش بالموافقة المبدئية للحصول على القرض وكذا الترخيص الخاص.
- تمكين مجلس عمالة مراكش من جميع الوثائق الضرورية لطلب الإفراج عن الاعتمادات موضوع القرض.
- تنفيذ المشاريع حسب الجدول الزمني المحدد في البرنامج المصادق عليه من طرف مجلس عمالة مراكش ووزارة الشباب والرياضة.
- تسديد الأقساط السنوية للقروض الممنوحة لمجلس عمالة مراكش، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بين وزارة الشباب والرياضة وصندوق التجهيز الجماعي طبقا للإجراءات والمساطر المعمول بها في هذا الصدد .
- تأطير الجمعيات التي تم تعيينها لتدبير الملاعب.

المادة الثامنة : التزامات مجلس عمالة مراكش

- حصر برنامج الملاعب والأوعية العقارية المخصصة لها، بتنسيق مع المديرية الجهوية للشباب والرياضة والمجالس الجماعية المعنية.
- طلب القرض وطلب الإفراج عن الاعتمادات موضوع القرض وتحويلها لفائدة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة ، وذلك وفق مقتضيات البروتوكول الذي تم إبرامه مع وزارة الشباب والرياضة، وصندوق التجهيز الجماعي.
- تحويل الاعتمادات الممنوحة في إطار القرض من طرف صندوق التجهيز الجماعي إلى الحساب الخصوصي المسعى الصندوق الوطني لتنمية الرياضة المفتوح لدى الخازن الوزاري لدى وزارة التجارة والصناعة والاستثمار الرقمي (1071) تحت رقم 3.1.0.0.1.21.001 .

المادة التاسعة : التزامات المجالس الجماعية

- تحديد الأوعية العقارية التي ستحتضن الملاعب وذلك بتنسيق مع مجلس عمالة مراكش والمديرية الجهوية للشباب والرياضة، وتخصيصها لفائدة الملاعب وفق شروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. ويجب أن لا تكون هذه الأوعية العقارية موضع أي نزاع حول ملكيتها أو وضعيتها القانونية وقريبة من التجمعات السكنية والتجهيزات الأساسية .
- تيسير الحصول على كل التراخيص والأذونات اللازمة لبناء وتسيير الملاعب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة : تدبير الملاعب بعد إنجازها

بعد إنجاز الملاعب وتصفيته وضعتها المالية والإدارية، تسند مهمة تدبيرها للجمعيات المحلية شريطة، أن تكون هذه الجمعيات معتمدة من طرف وزارة الشباب والرياضة.

المادة الحادية عشرة : التنسيق وتبعية التنفيذ

تحدث لجنة إقليمية للقيادة يرأسها والي جهة مراكش-أسفي عامل عمالة مراكش، وتتكون من رئيسة مجلس عمالة مراكش ورؤساء المجالس الجماعية والمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة، تتكلف بتحديد الجماعات التي ستستفيد من هذا المشروع وكذا عدد الملاعب المزمع إنجازها وتوزيعها الجغرافي وبتبعية إنجاز المشاريع المبرمجة.

المادة الثانية عشرة : تعديل الاتفاقية

في حالة اقتراح تعديل للاتفاقية يتقدم به أحد الشركاء ، تتم دراسة هذا التعديل من طرف اللجنة الإقليمية للقيادة. ويكون التعديل للاتفاقية موضوع ملحق لها يتم التوقيع عليه من طرف جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة الثالثة عشرة : حل النزاعات

في حالة وقوع نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يتم حله بصفة ودية بين الأطراف، وإذا لم يتم حل النزاع عن طريق الاتفاق بالتراضي يعرض على الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشرة : سريان الاتفاقية

يبتدئ العمل بهذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف جميع الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطات الحكومية المختصة ، وينتهي العمل بها بعد إنجاز كل المشاريع المبرمجة بها وتسليمها وتسوية وضعيتها المالية والإدارية.

حرر بمراكش في

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

النقطة الثانية من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 03 يناير 2020 (جلسة فريدة) :

الدراسة والمواقفة على اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية

الجودة بمدينة مراكش

نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، أطلب من السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات تلاوة تقرير اللجنة الخاص بهذه النقطة.

السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الدورة الاستثنائية بتاريخ 2020/01/03



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 2 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2020/01/03



الدراسة والموافقة على إتفاقيات شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية
المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.

☐ نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

دورة الاستثنائية بتاريخ 03 يناير 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

النقطة رقم 2

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم الجمعة 03 يناير 2020 ، وتبعا للدعوة رقم 26548 بتاريخ 2019/12/27 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الاثنين 30 دجنبر 2019 على الساعة الثانية عشر زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيدة مجدار نائبة رئيس اللجنة بموافقة السيد رئيس اللجنة وذلك لتدارس النقطة الآتية:

*** الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.**

نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**
إبراهيم بوحنش، محمد ايت الزاوي، سفيان بنخالتي، عبد الرحيم الفيرامي.
- **وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:**
أحمد المتصدق : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي
- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:**
عبد الهادي ويسلات، خليفة الشحيمي، عبد الاله الغلف، محمد الادريسي.
- **كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**
عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحبر : رئيس قسم أعمال المجلس
عبد الغني أو شن : رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى والبيئة
عبد الرحيم العلمي : عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود : عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي : عن قسم أعمال المجلس
- **وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:**
نور الدين برين : المدير الجهوي للبيئة لجهة مراكش آسفي
محمد الزيلاي : عن المديرية الجهوية للبيئة لجهة مراكش آسفي
أسماء عياض : رئيسة مصلحة البيئة بالولاية

بخصوص هذه النقطة وبعد الترحيب بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، و توزيع مشروع اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش كما هي مرفقة بالتقرير، ولوضع السادة الاعضاء في سياق الموضوع، اعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه في القطاع لتقديم التوضيحات الكافية بخصوصه.

وفي هذا الصدد، تدخل السيد النائب ليذكر بالسياسات العمومية و استراتيجية الدولة في مجال الطاقات المتجددة، والتي تندرج في إطار الدينامية الجديدة للتنمية الشاملة التي تشهدها البلاد، واثبتت نجاعتها ووجاهتها في الانتقال من بلد يعتمد بشكل كامل تقريبا على تلبية احتياجاته من النفط والغاز عن طريق الاستيراد إلى منتج للطاقة المتجددة وتحويل التحديات القائمة في مجال الطاقة إلى فرص استثمارية، من خلال الانخراط في مشاريع كبرى لتطوير هذا القطاع.

وبتعزيز شبكتها للنقل الحضري بأسطول من الحافلات الكهربائية، يضيف السيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي، تطمح مدينة مراكش إلى ربح رهان التوقع على المستوى الوطني كمدينة نموذجية في المجال الإيكولوجي والتنمية المستدامة، والانخراط بقوة في مسار الاقتصاد الأخضر، على أن هذه المبادرة، التي انطلقت يوم 28 شتنبر 2017 وتشكل حدثاً بارزاً، تندرج في إطار تفعيل توصيات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية "كوب 22" الذي احتضنته المدينة الحمراء شهر نونبر 2016، والذي مكن المدينة من تبوء مكانة متقدمة ضمن المدن الكبرى العالمية الصديقة للبيئة، حيث بدأ بالشروع في استخدام حافلات تعتمد بشكل كلي على الطاقة الكهربائية بدون انبعاثات لثاني أكسيد الكربون، وبذلك دخلت المدينة الحمراء عهداً جديداً للنقل العمومي، لتصبح نموذجاً باعتبارها أول مدينة على المستوى الوطني والقاري تعرف هذا النوع من وسائل النقل الإيكولوجية والمستدامة.

ومن أجل تسليط الضوء على مضمون الاتفاقية وإبعادها التنموية والبيئية، أعطيت الكلمة للسيد المدير الجهوي للبيئة الذي أشار في تدخله إلى أهمية هذه الاتفاقية بالنظر لدورها الإيكولوجي والاقتصادي كمؤشرين أساسيين للتنمية بمدينة مراكش بحيث تعتبر الطاقة الكهربائية الشمسية بديلاً نظيفاً وأماناً من الناحية البيئية وخياراً أقل تكلفة بالمقارنة مع الوقود العادي .

مضيفاً أنه من الناحية التقنية تحتوي محطة الطاقة الشمسية بمراكش على 2944 لوحة شمسية لإنتاج ما يساوي 1500 ميغاواط ساعة من الطاقة سنوياً كما تستهدف، من خلال تزويد بطاريات الحافلات الكهربائية عالية الجودة حالياً، تقليص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحجم 1040 طن سنوياً .

مشيراً إلى أن هذه المبادرات تعتبر انخراطاً لمدينة مراكش في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة مما يعطي للمدينة إشعاعاً وطنياً ودولياً في هذا الإطار .

من جهته تدخل الممثل الثاني للمديرية الجهوية للبيئة لتقديم توضيحات إضافية وخصوصاً فيما يتعلق بالتفاصيل التقنية للمحطة حيث أكد على كون محطة الطاقة الشمسية لمراكش هي أول محطة حضرية للطاقة الشمسية بالمغرب، وأن دورها الرئيسي هو شحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة التي تشغل بالطاقة النظيفة .

وبالإضافة لاحتوائها على 2944 لوحة شمسية وإنتاجها لحوالي 1500 ميغاواط/ساعة من الطاقة سنوياً فهي تضم جهازي تتبع للشمس (2 suiveurs) يمكنهما من ملاحقة أشعة الشمس والاستفادة منها أقصى استفادة ممكنة وهي تقنية جديدة بالمغرب.

كما أن المحطة مرتبطة مباشرة بمركز محطة الحافلات الكهربائية بالرغم من أنها تنتج من الطاقة أكثر مما تحتاجه الحافلات المذكورة في الوقت الحالي مما يجعل 80% تقريباً من إنتاج المحطة عرضة للضياع في انتظار إنجاز مشاريع نقل أخرى لاستدراك هذا الخلل خصوصاً وأنه لا يمكن ربط المحطة حالياً بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ليس لأسباب تقنية ولكن لأن ذلك ممتنع قانونياً بسبب غياب مراسيم تنفيذية لقانون الطاقة الشمسية تنظم هذه العملية في الوقت الحالي..

كما سلط ممثل مديرية البيئة الضوء على المساطر الإدارية والقانونية والتقنية للمشروع من قبيل ما يلي:

- الاتفاق مع مكتب دراسات متخصص لمتابعة المشروع (Bureau de contrôle) في جميع مراحله.
 - المواكبة الكاملة للمشروع من طرف الوكالة المستقلة في كل مراحل إنجازه والحصول على التسليم المؤقت وأيضاً على التسليم النهائي بتاريخ (2019/12/9).
 - ومن أهم الوثائق التي تم تهيئتها لإنجاز المحطة :
 - المخطط التنفيذي
 - دراسة وقع المحطة على الشبكة الكهربائية للوكالة المستقلة (Impact sur le réseau de la Radeema).
 - إنجاز دليل أو مرشد لكيفية صيانة المحطة بالاتفاق مع الشركة الوطنية للاستثمار الطاقوي .
- كما تم تسليم مصالح جماعة مراكش ملفاً كاملاً بتلك الوثائق من أجل سهولة تسليم المشروع .

بعد الاستماع للتوضيحات، فتح باب المناقشة وابداء الرأي حيث اجمع السادة الأعضاء الحاضرين على الاشادة وتثمين مشروع محطة الطاقة الشمسية ودورها الايكولوجي الواعد خصوصا في مجال النقل الحضري، مسجلين الاستفسارات والمقترحات الآتية:

- ✓ التساؤل عن التكلفة الاجمالية لمشروع المحطة وتكاليف صيانتها ومدى تأثيرها على ميزانية الجماعة .
- ✓ التساؤل عن حجم استهلاك الحافلات الكهربائية من انتاج المحطة الإجمالي من الطاقة .
- ✓ اقتراح فكرة "التاكسي الكهربائي" باعتبار تكلفته المنخفضة كمبادرة يمكنها الاستفادة من الطاقة الشمسية المنتجة بالمحطة والتي يتم اهدار جلها في الوقت الحالي واقتراح استفادة الدراجات الكهربائية من المحطة لنفس الأسباب مع زيادة عدد الحافلات الكهربائية المستفيدة من الطاقة الشمسية لتفادي اهدارها .
- ✓ اقتراح إضافة بند تلتزم وفقه المديرية الجهوية للبيئة بتكوين دوري للأطر الجماعية في مجال البيئة والصيانة الطاقية.
- ✓ التساؤل حول الجهة المكلفة بتدبير المحطة في ظل وجود شركتي التنمية المحلية حاضرة الأنوار باعتبار تخصصها في مجال النجاعة الطاقية و (bus city Motajaddida) باعتبار تخصصها في مجال النقل الحضري .

وجوابا على الشق التقني من هذه الاستفسارات، تدخل ممثلا المديرية الجهوية للبيئة حيث ادلوا بالتوضيحات التالية :

- *بالنسبة لموضوع الصيانة لا يمكن احواله على اية جهة ما لم تكن جهة مختصة، وبناء عليه فسيتم التعاقد مع شركة مختصة بالصيانة في هذا الاطار.
- *اما بالنسبة لمسألة الأمن بالمحطة فهي متحققة من خلال تعيين حراس يسهرون على تأمينها ليلا ونهارا.
- *أما بالنسبة لتكلفة المشروع فهي حوالي 10.5 مليون درهم وهي موضوع التزام بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.
- *أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بتدبير المشروع وماهية الجهة المكلفة بذلك، فقد عرف تعددا في وجهات النظر و تمت إحالة الحسم فيها لرئاسة المجلس الجماعي .

وبعد تقديم كافة التوضيحات التقنية والمسطرية المرتبطة بالنقطة واستنفاد النقاش في جل تفاصيلها، ونظرا لحيوية موضوع محطة الطاقة الشمسية بالنسبة لمدينة مراكش وللمجلس الجماعي، وحيث تبين للسادة الاعضاء ان الانتقال الايكولوجي لمراكش من خلال أسطولها للنقل النظيف مكنها من الانخراط في المسار الهادف إلى تقديم حلول للمشاكل التي تعاني منها المدينة والمتمثلة على الخصوص في الاكتظاظ بالشوارع الرئيسية، وصعوبة الولوج إلى المجال الحضري وتلوث الهواء، و اعتبارا لنموذجية المشروع والذي جعل مراكش مدينة ذكية، خضراء ونظيفة، وضامنة لنقل صديق للبيئة، ومساهم في الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على المستوى الحضري كما من شأنه توفير حلول تتماشى مع انسيابية حركة السير وأمن مستعملي الطريق، وحيث ان تسليم محطة الطاقة الشمسية الى جماعة مراكش تتطلب اتخاذ اجراءات وتدابير لضمان استمرارية جودة النشاط، فقد عبرت اللجنة عن موافقتها على اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش كما هي مرفقة بالتقرير على اساس ان تمد المديرية الجهوية للبيئة من جديد لجماعة مراكش ملف متكامل يخص محطة الطاقة الشمسية موضوع التسليم، مع ضرورة البث مستقبلا في بعض الاشكالات التي ستطرح ما بعد التسليم و التي تهم المحاور التالية:

- الصيانة والحراسة بالمحطة الشمسية.
- الجهة المؤهلة لتدبير المحطة الشمسية مع إشراك شركتي التنمية المحلية حاضرة الأنوار و باص سيتي متجددة في هذا الشأن وفق إطار تنظيمي يحدده المجلس بالنظر للتكامل الموجود.
- التزام المديرية الجهوية للبيئة بالقيام ببرامج تكوين لفائدة موظفي و تقنيي الجماعة في مجال محطات الطاقة الشمسية.
- استغلال فائض الطاقة المهدر والمقدر ب 80% و الاجتهاد في ذلك، رغم الفراغ القانوني بغياب النصوص التطبيقية، من خلال ما يلي:

- توسيع مشروع الحافلات الكهربائية ذات الجودة العالية بزيادة عددها.
- تشجيع و ادماج بعض وسائل النقل في برامج الطاقات البديلة النظيفة كمبادرة التاكسي الكهربائي والدراجات النارية الكهربائية .

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة

حفيفة مجدار



المملكة المغربية



اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية
المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة
بمدينة مراكش

دجنبر 2019

اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش

بين

وزارة الطاقة والمعادن والبيئة

و

ولاية جهة مراكش اسفي

و

جماعة مراكش

ديباجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى اعتماد استراتيجية طاقية ناجعة تمكن من انتهاج حماية وتنويع المصادر الطاقية، بالإضافة لجعل الطاقات البديلة والمتجددة عمادا للسياسة الوطنية في هذا القطاع؛
- تماشيا مع معطيات الدستور الجديد التي تنص على حق العيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة؛
- بناء على القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-115 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-16 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- بناء على القانون رقم 13-03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- واستحضارا لمقتضيات الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية المنشورة في الجريدة الرسمية بموجب الظهير الشريف رقم 93-96-1 بتاريخ 13 شعبان 1422 (5 نونبر 2001)؛
- وفي إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية الطاقية الهادفة إلى تنويع مصادر التزود بالطاقة من خلال الرفع من نسبة الطاقات المتجددة وتعميم الولوج إلى الطاقة بأسعار تنافسية، ثم التحكم في الطاقة والحفاظ على البيئة؛
- وفي إطار التنزيل الفعلي لتوجهات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والقائمة على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة من خلال "الرهان 2" إلى الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر الشامل بالمغرب في أفق 2030؛
- بناء على المرسوم 2-14-758 الصادر في 30 صفر 1436 الموافق ل 23 دجنبر 2014 المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة؛
- وتماشيا مع التزام المغرب بتقليص انبعاثاته من الغازات الدفيئة، عبر وسائله الخاصة وبدعم من التعاون الدولي، بنسبة 42% في أفق سنة 2030، والذي يشمل عدة قطاعات وخاصة الطلب الطاقى لوسائل النقل؛
- وعملا على تنفيذ مخطط التنقل الحضري لمدينة مراكش الذي يمثل أداة للتخطيط المجالي المندمج الذي سيمكن من تعزيز التنقل النظيف والمستدام؛
- ورغبة في جعل مدينة مراكش، المحتضنة لقمة المناخ 22، نموذجا في مجال التأقلم مع التأثيرات المناخية، وذلك بتشجيع المبادرات المستدامة لاسيما في مجال الطاقات المتجددة والتنقل النظيف؛
- وتبعا لمداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ:

تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: إطار الاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار التنزيل الفعلي للسياسة الوطنية للتغيرات المناخية على المستوى المحلي، حيث قامت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة - بدعم من مرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبشراكة مع جماعة مراكش بإنجاز مشروع محطة للطاقة الشمسية بقدرة 0.75 ميغاواط من أجل شحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة على مستوى مدينة مراكش. وقد أعلن عن إنجاز هذا المشروع بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية "كوب 22" الذي احتضنته مدينة مراكش شهر نونبر 2016، بحيث مكن هذا المشروع من خلق نموذج جديد ومستدام في تدبير قطاع النقل الحضري بمدينة مراكش عن طريق اعتماد مزيج طاقي لشحن الحافلات الكهربائية والمساهمة في الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على المستوى الحضري.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار لتسليم مشروع محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية، لجماعة مراكش.

المادة الثالثة: محتوى المشروع موضوع التسليم

المشروع يهم محطة للطاقة الشمسية بسعة 0.75 ميغاواط، منجزة داخل المجال الحضري لمدينة مراكش، تتكون من 2944 لوحة شمسية كهروضوئية تمكن من إنتاج ما يقارب 1500 ميغاواط ساعة من الطاقة سنويا، متصلة بمحطة شحن الحافلات الكهربائية لجماعة مراكش.

وتهدف هذه المحطة إلى تزويد بطاريات الحافلات الكهربائية العالية الجودة بالطاقة الكهربائية الصديقة للبيئة، مما سيمكن من تقليص 1040 طنا سنويا من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

المادة الرابعة: التزامات وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة

يلتزم قطاع البيئة بالقيام بما يلي:

- تنسيق الإجراءات الانتقالية المرتقبة في إطار المشروع، وذلك بتشاور مع جميع المتدخلين المعنيين؛
- تسليم الوثائق التالية لجماعة مراكش:
 - ✓ الدراسة التقنية الخاصة بربط محطة الطاقة الشمسية بمحطة شحن الحافلات الكهربائية؛
 - ✓ دراسة تأثير المشروع على شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش؛
 - ✓ المخططات والوثائق التقنية المتعلقة بالمحطة الشمسية؛
 - ✓ جرد مفصل للمعدات والأجهزة المركبة على مستوى المحطة؛
 - ✓ الدراسة التقنية المتعلقة بترتيبات تشغيل وصيانة المحطة، مرفوقة بدليل التشغيل والتتبع العملي وكذا إجراءات الصيانة الوقائية اللازمة؛
 - ✓ التقارير التقنية ومحاضر استلام الأشغال.
- السهر على نشر نتائج المشروع لتشجيع مبادرات مماثلة في المدن الأخرى، وذلك في إطار مكافحة التغيرات المناخية وتطوير نماذج للنقل الحضري المستدام؛

المادة الخامسة: التزامات جماعة مراكش

تلتزم جماعة مراكش بالقيام بما يلي:

- استغلال المشروع وضمان صيانتها؛
- تعيين المستخدمين الضروريين لتدبير واستغلال وحراسة المحطة؛
- تتبع ومراقبة حسن تدبير المشروع من طرف المصالح التقنية المختصة بالجماعة؛
- الحفاظ على جودة أداء المحطة الشمسية وتشغيلها بطريقة ناجعة ومستدامة؛
- الحرص على صيانة وتأهيل المرافق الموازية للمحطة الشمسية (المسالك، المكاتب، محيط المحطة...);
- ضمان إنتاج مؤشرات رصد أداء المشروع ومؤشرات الأداء التقني (الإنتاج/الاستهلاك بالكيلو واط)
- ضمان سلامة العاملين والمعدات؛
- تحسيس الساكنة المحلية بشأن أهمية البنيات التحتية للمشروع للحفاظ عليها وتفادي تعطيلها؛
- تشارك تقارير العمل والتتبع الخاصة بالمحطة مع الشركاء المحليين؛
- إدراج رمز كافة الشركاء على البنيات التحتية للمشروع وخلال جميع التظاهرات الخاصة به؛
- الحرص على تبادل الممارسات الجيدة والتجارب الإيجابية المتعلقة بتدبير المشروع مع جميع المتدخلين الوطنيين والدوليين.

المادة السادسة: التزامات ولاية جهة مراكش أسفي

تلتزم الولاية بالقيام بما يلي:

✓ تنسيق كل الأنشطة المتعلقة بمحطة توليد الطاقة الشمسية؛

المادة السابعة: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة محلية للتتبع تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش أسفي – عامل عمالة مراكش، تتكون من:

- ممثلين عن ولاية جهة مراكش أسفي – عمالة مراكش؛
- ممثلين عن وزارة الطاقة والمعادن والبيئة – المديرية الجهوية للبيئة لجهة مراكش أسفي؛
- ممثلين عن جماعة مراكش،

ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتتكلف هذه اللجنة بما يلي:

- تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية؛
- التأكد من احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
- تحديد الاكراهات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛

المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يشرع العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من طرف جميع الشركاء.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات

في حالة وقوع خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي تحت إشراف السيد والي جهة مراكش اسفي.

المادة العاشرة: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا عبر ملحق يصادق عليه من طرف جميع الأطراف.

تم تحرير هذه الاتفاقية في ثلاث (03) نسخ أصلية.

بتاريخ:

التوقيعات

السيد رئيس جماعة مراكش	السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة
السيد والي جهة مراكش اسفي – عامل عمالة مراكش	

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، باب النقاش مفتوح حول النقطة.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

الاتفاقية لا يمكن لها إلا أن تعود بالنفع على مدينة مراكش على اعتبار أنه في المستقبل أي إجراء سيساهم في الحفاظ على البيئة لا يمكن إلا تثمينه، لأن الخطر الذي يهدد العالم حالياً هو عدم التوازن الذي يخلقه تلويث البيئة، لكن لدي ملاحظة حول منطوق النقطة حيث نجد "الدراسة والموافقة" فأنا كعضو مجلس لدي حق الموافقة على الاتفاقية لكن لا أملك المؤهلات التي تسمح لي بدراسة نقطة من هذا الحجم.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

نشكر القائمين على هذا المشروع، لكن لا بد من التفكير في طريقة ناجعة لتدبير هذه المحطة من طرف شركة الحافلات العالية الجودة، وأترجى من المكتب المسير إعداد اتفاقية جيدة تضمن عدم ضياع الطاقة الشمسية التي تنتجها المحطة.

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

هذا الموضوع من المبادرات الطيبة التي سهر على إنجازها المجلس الجماعي منذ مدة، وتوجت بتنظيم COP22 أواخر سنة 2016، والشيء الجديد فيه هو جهازين لتتبع أشعة الشمس لاستغلال هذه الطاقة على أحسن وجه، لكن لدي ملاحظة حول مسألة استغلال فائض الطاقة فالآن لدينا مجموعة من الفلاحين الذين يعملون بالطاقة الشمسية ويرجعون قدر من الاستهلاك للمكتب الوطني للكهرباء ولا يحتسب عليهم في العدادات، ألا يمكن أن يرجع هذا الفائض للمكتب الوطني للكهرباء أو الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء كي يقتطع من استهلاكات أخرى؟

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بالمناسبة نرحب بالمدير الجهوي للبيئة لجهة مراكش آسفي والذي لأول مرة يشرف المجلس الجماعي بالحضور لإحدى جلساته، ولتقديم مزيد من التوضيحات حول النقطة أعطيه الكلمة.

السيد نور الدين برين المدير الجهوي للبيئة لجهة مراكش آسفي

أريد أن أبشر السادة أعضاء المجلس الموقر بالنظر للإشعاع الكبير التي أصبحت تعرفه مدينة مراكش في مجال المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة فقد استطاعت جلب مشروع "المدينة المستدامة/Ville durable" وهو مشروع ضخم وصل غلافه المالي إلى 10 ملايين دولار ويتضمن شق النقل المستدام، ويهم 8 مدن على الصعيد الدولي، وهذا الأمر يؤكد الانخراط القوي لمدينة مراكش في المحافظة على البيئة عالمياً، فهنينا لمدينة مراكش بهذا الإنجاز وهنينا لها كذلك بمشروع محطة تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية لشحن الحافلات عالية الجودة كوسيلة نقل نظيفة لديها عدة مميزات وإيجابيات على صحة الإنسان وخفض مستوى تلوث الهواء، وكذا انخراط المدينة في الاستراتيجية الوطنية الطاقية الهادفة إلى تنويع مصادر الطاقة ومنها الطاقة الشمسية كطاقة متجددة.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هذا النبأ السار الذي زفه السيد المدير الجهوي لساكنة مدينة مراكش من خلال هذا المجلس الموقر لهو دليل على ريادة هذه المدينة العزيزة التي أصبحت تحظى باهتمام عالمي في مجال الحفاظ على البيئة من خلال هذا الاستثمار الدولي الذي منح لها لإنجاز هذه المشاريع البيئية، لذلك أود أن أشكر كل من يساهم في أن تبقى مدينة مراكش قبلة للاستثمارات، رائدة سياحياً ورائدة في التدبير المحلي العقلاني.

إذن وإن يتبقى أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.

مقرر عدد 2020/01/452 بتاريخ 03 يناير 2020
النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يناير 2020 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة

لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.

نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يناير 2020 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 03 يناير 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وبناء على إرسالياتي السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 27914 بتاريخ 2019/12/16 في شأن طلب عقد دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش، و عدد 29081 بتاريخ 2019/12/27 في شأن إضافة النقطة المار إليها أعلاه لجدول أعمال الدورة المذكورة.

♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.

♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة).

♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.

♦ وبعد الإيضاحات التي قدمها السيد المدير الجهوي للبيئة في موضوع النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون .

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	41	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	41	عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، يوسف أيت رياض، عبد المجيد أيت القاضي، محمد زراف، خديجة الفضي، أمال ميصرة، أحمد عبيدة، الحسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، ي عبد الحفيظ المغراوي، أمينة العمراني الإدريسي، اشراق البويسفي، جريدة لعويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلالة، أحمد محفوظ، ي البشير طوبا، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، محمد باقة، جمال الدين العكرو، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد لكبار، محمد أيت بويدو، حسن الهواري، خليل بولحسن، محمد أيت الزاوي، يوسف بن الزاهر، عبد المجيد بناني، السعيد أيت المحبوب، عبد الصمد العكاري، عبد الهادي ويسلات، عبد الغني دريوش، سفيان بنخالت، عبد الهادي بن علا.

عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش والآتية موادها كالاتي:

اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش

بين

وزارة الطاقة والمعادن والبيئة

و

ولاية جهة مراكش اسفي

و

جماعة مراكش

ديباجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى اعتماد استراتيجية طاقية ناجعة تمكن من انتاج حماية وتنويع المصادر الطاقية، بالإضافة لجعل الطاقات البديلة والمتجددة عمادا للسياسة الوطنية في هذا القطاع؛
- تماشيا مع معطيات الدستور الجديد التي تنص على حق العيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة؛
- بناء على القانون الإطار رقم 99-12 بميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-115 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16-10-1 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- بناء على القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- واستحضارا لمقتضيات الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية المنشورة في الجريدة الرسمية بموجب الظهير الشريف رقم 93-1-96 بتاريخ 13 شعبان 1422 (5 نونبر 2001)؛
- وفي إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية الطاقية الهادفة إلى تنويع مصادر التزود بالطاقة من خلال الرفع من نسبة الطاقات المتجددة وتعميم الولوج إلى الطاقة بأسعار تنافسية، ثم التحكم في الطاقة والحفاظ على البيئة؛
- وفي إطار التنزيل الفعلي لتوجهات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والقائمة على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة من خلال "الرهان 2" إلى الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر الشامل بالمغرب في أفق 2030؛
- بناء على المرسوم 2-14-758 الصادر في 30 صفر 1436 الموافق ل 23 دجنبر 2014 المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة؛
- وتماشيا مع التزام المغرب بتقليص انبعاثاته من الغازات الدفيئة، عبر وسائله الخاصة وبدعم من التعاون الدولي، بنسبة 42% في أفق سنة 2030، والذي يشمل عدة قطاعات وخاصة الطلب الطاقى لوسائل النقل؛
- وعملا على تنفيذ مخطط التنقل الحضري لمدينة مراكش الذي يمثل أداة للتخطيط المجالي المندمج الذي سيمكن من تعزيز التنقل النظيف والمستدام؛
- ورغبة في جعل مدينة مراكش، المحتضنة لقمة المناخ 22، نموذجا في مجال التأقلم مع التأثيرات المناخية، وذلك بتشجيع المبادرات المستدامة لاسيما في مجال الطاقات المتجددة والتنقل النظيف؛
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ: 2020/01/03.

تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: إطار الاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار التنزيل الفعلي للسياسة الوطنية للتغيرات المناخية على المستوى المحلي، حيث قامت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة - بدعم من مرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبشراكة مع جماعة مراكش بإنجاز مشروع محطة للطاقة الشمسية بقدرة 0.75 ميغاواط من أجل شحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة على مستوى مدينة مراكش.

وقد أعلن عن إنجاز هذا المشروع بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية "كوب 22" الذي احتضنته مدينة مراكش شهر نونبر 2016، بحيث مكن هذا المشروع من خلق نموذج جديد ومستدام في تدبير قطاع النقل الحضري بمدينة مراكش عن طريق اعتماد مزيج طاقي لشحن الحافلات الكهربائية والمساهمة في الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على المستوى الحضري.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار لتسليم مشروع محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية، لجماعة مراكش.

المادة الثالثة: محتوى المشروع موضوع التسليم

المشروع يهم محطة للطاقة الشمسية بسعة 0.75 ميغاواط، منجزة داخل المجال الحضري لمدينة مراكش، تتكون من 2944 لوحة شمسية كهروضوئية تمكن من إنتاج ما يقارب 1500 ميغاواط ساعة من الطاقة سنوياً، متصلة بمحطة شحن الحافلات الكهربائية لجماعة مراكش. وتهدف هذه المحطة إلى تزويد بطاريات الحافلات الكهربائية العالية الجودة بالطاقة الكهربائية الصديقة للبيئة، مما يمكن من تقليص 1040 طناً سنوياً من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

المادة الرابعة: التزامات وزارة الطاقة والمعادن والبيئة – قطاع البيئة

يلتزم قطاع البيئة بالقيام بما يلي:

- تنسيق الإجراءات الانتقالية المرتقبة في إطار المشروع، وذلك بتشاور مع جميع المتدخلين المعنيين؛
- تسليم الوثائق التالية لجماعة مراكش:
- ✓ الدراسة التقنية الخاصة بربط محطة الطاقة الشمسية بمحطة شحن الحافلات الكهربائية؛
- ✓ دراسة تأثير المشروع على شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش؛
- ✓ المخططات والوثائق التقنية المتعلقة بالمحطة الشمسية؛
- ✓ جرد مفصل للمعدات والأجهزة المركبة على مستوى المحطة؛
- ✓ الدراسة التقنية المتعلقة بترتيبات تشغيل وصيانة المحطة، مرفوقة بدليل التشغيل والتتبع العملي وكذا إجراءات الصيانة الوقائية اللازمة؛
- ✓ التقارير التقنية ومحاضر استلام الأشغال.
- السهر على نشر نتائج المشروع لتشجيع مبادرات مماثلة في المدن الأخرى، وذلك في إطار مكافحة التغيرات المناخية وتطوير نماذج للنقل الحضري المستدام؛

المادة الخامسة: التزامات جماعة مراكش

تلتزم جماعة مراكش بالقيام بما يلي:

- استغلال المشروع وضمان صيانتها؛
- تعيين المستخدمين الضروريين لتدبير واستغلال وحراسة المحطة؛
- تتبع ومراقبة حسن تدبير المشروع من طرف المصالح التقنية المختصة بالجماعة؛
- الحفاظ على جودة أداء المحطة الشمسية وتشغيلها بطريقة ناجعة ومستدامة؛
- الحرص على صيانة وتأهيل المرافق الموازية للمحطة الشمسية (المسالك، المكاتب، محيط المحطة...)
- ضمان إنتاج مؤشرات رصد أداء المشروع ومؤشرات الأداء التقني (الإنتاج/الاستهلاك بالكيلو واط)
- ضمان سلامة العاملين والمعدات؛
- تحسيس الساكنة المحلية بشأن أهمية البنيات التحتية للمشروع للحفاظ عليها وتفادي تعطيلها؛
- تشارك تقارير العمل والتتبع الخاصة بالمحطة مع الشركاء المحليين؛
- إدراج رمز كافة الشركاء على البنيات التحتية للمشروع وخلال جميع التظاهرات الخاصة به؛
- الحرص على تبادل الممارسات الجيدة والتجارب الإيجابية المتعلقة بتدبير المشروع مع جميع المتدخلين الوطنيين والدوليين.

المادة السادسة: التزامات ولاية جهة مراكش آسفي

تلتزم الولاية بالقيام بما يلي:

✓ تنسيق كل الأنشطة المتعلقة بمحطة توليد الطاقة الشمسية؛

المادة السابعة: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة محلية للتتبع تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش آسفي – عامل عمالة مراكش، تتكون من:

- ممثلين عن ولاية جهة مراكش آسفي – عمالة مراكش؛
- ممثلين عن وزارة الطاقة والمعادن والبيئة – المديرية الجهوية للبيئة لجهة مراكش آسفي؛
- ممثلين عن جماعة مراكش،

ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتتكلف هذه اللجنة بما يلي:

- تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية؛
- التأكد من احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
- تحديد الاكراهات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛

المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يشرع العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من طرف جميع الشركاء.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات

في حالة وقوع خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي تحت إشراف السيد والي جهة مراكش آسفي.

المادة العاشرة: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا عبر ملحق يصادق عليه من طرف جميع الأطراف.

تم تحرير هذه الاتفاقية في ثلاث (03) نسخ أصلية.

بتاريخ:

كاتب الجلسة

عبد الهادي بن علا

النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مراكش

يونس بن سليمان

النقطة الثالثة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 03 يناير 2020 (جلسة فريدة) :

البحث في كناش التحملات المتعلقة باستغلال الملك العمومي لإحداث أكشاك مقاهي بتراب جماعة مراكش

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة تلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة الاستثنائية بتاريخ 2020/01/03



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 3 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2020/01/03

☐
☐
☐
☐

البت فلي كناش التتميلات المتعلقة باستغلال الملك العمومي لإحداث أكشاك
مقاهي بتراب جماعة مراكش.

دورة الاستثنائية بتاريخ 03 يناير 2020



مجلس جامعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقطة رقم 3

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جامعة مراكش المقرر عقدها يوم الجمعة 03 يناير 2020 ، وتبعا للدعوة رقم 26550 بتاريخ 2019/12/027 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الثلاثاء 31 دجنبر 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقطة الاتية:

* البث في كناش التحملات المتعلقة باستغلال الملك العمومي لإحداث أكشاك مقاهي بتراب جامعة مراكش.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة.
 - وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:
ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)
 - شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السيد: عادل المتصدق.
 - كما شارك من أطر جامعة مراكش بصفة استشارية السادة:
- | | | |
|-------------------|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام لمصالح جامعة مراكش |
| محمد المحير | : | رئيس قسم أعمال المجلس |
| سمير لعربية | : | رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط ومراقبة التدبير |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| عبد الرحيم العلمي | : | عن المديرية العامة للمصالح |
| سعيد الكرس | : | عن المديرية العامة للمصالح |
| رشيد بوزيتي | : | عن قسم أعمال المجلس |

في البداية، وبعد الترحيب بالحضور وتمكين السادة الأعضاء من نسخة من الوثيقة المرجعية موضوع الدراسة، تم اثاره مسألة اختلاف منطوق النقطة كما جاءت في جدول أعمال الدورة و بين عنوان كناش التحملات الموزع، إذ أن النقطة بجدول الأعمال تتحدث عن كناش تحملات من أجل إحداث أكشاك مقاهي بتراب الجماعة في حين أن عنوان الوثيقة الموزعة جاء فيه كناش تحملات خاص بفضاء غابة الشباب، ولرفع اي لبس، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أكد انه ليس هناك تعارض بين الطرحين لأن جماعة مراكش كانت تعترم إعداد كناش تحملات موحد خاص بكافة الفضاءات بتراب الجماعة لكن بعد مشاورات مع الجهات المعنية تبين ضرورة تخصيص كناش تحملات لكل فضاء بحكم اختلاف الموقع والمساحة والتوجه، واليوم يتم عرض كناش التحملات الخاص بفضاء غابة الشباب كانطلاقة أولى لفكرة إحداث أكشاك مقاهي بتراب الجماعة.

مضيفا بخصوص موضوع كناش التحملات المعروض للنقاش، انه يحدد معايير وتدابير إحداث واستغلال مجموعة من الأكشاك والتي هيئت الجماعة أرضيتها في مشروع فضاء غابة الشباب ليكون فضاء ترفيهيا، ثقافيا ورياضيا كما هو مخطط له في برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" وبالتالي ينص كناش التحملات على إحداث أكشاك مثبتة خشبية محاطة بسياج زجاجي لاستغلالها كمقاهي ومطاعم موجهة لزوار فضاء غابة الشباب، مؤكدا أن الأمر سيخضع للتنافس وفق طلب العروض. بعد ذلك، وللإطلاع على مكونات مشروع تهيئة فضاء غابة الشباب، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط ومراقبة التدبير الذي أوضح بداية أن المشروع يكتسي أهمية بالغة وتصل تكلفته إلى حوالي 260 مليون درهم، مبينا أنه ينقسم إلى شقين جزء منه يدخل ضمن مشاريع برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" والجزء الآخر هو

موضوع اتفاقية بين جماعة مراكش ومؤسسة محمد السادس للبيئة، ليقدم بعدها عرضا في الموضوع وكذا مجسمات الكشك كما هو مرفق بالتقرير تطرق فيه لمكونات الفضاء، المعطيات التقنية والمعمارية الخاصة بالمشروع ونسبة الإنجاز.

وفي ذات السياق، تدخل السيد المدير العام للمصالح مشيدا بمشروع تهيئة غابة الشباب كمتنفس ايكولوجي رائد على المستوى الوطني و أحد المشاريع الهيكلية ببرنامج “مراكش الحاضرة المتجددة” بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة.

عقب ذلك، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات، فتح باب المناقشة العامة وإبداء الرأي حول الموضوع في شموليته، حيث جاءت ملاحظات واقتراحات السادة الأعضاء كالآتي:

- الإشادة بمشروع من هذا النوع والذي من شأنه ان يقدم إضافة نوعية ترفيهية وإيكولوجية لساكنة وزوار مدينة مراكش.
- إعداد تصميم موحد للأكشاك معتمد من طرف الجماعة في طلب العروض حفاظا على رونق فضاء غابة الشباب وانسجاما مع مكونات المشروع بشكل يراعي الطابع البيئي للفضاء.
- ضرورة اعتماد مبدأ المجانية في ولوج المراحيض المرافقة لهذه الأكشاك.
- اقتراح تحديد نوعية النشاط المزاوول بهذه الأكشاك في الرحض الاقتصادية التي ستمنح لمستغلي هذه المرافق.
- المطالبة باستفادة الجميع من الحق في المنافسة للفوز باستغلال هذه الأكشاك وعدم حصره على فئة معينة الا وفق الشروط التي ستضمن في كناش التحملات.

بعدها انتقلت اللجنة إلى دراسة وثيقة كناش التحملات فصلا بفصل، حيث أدخلت عليها تعديلات شكلية واخرى في الموضوع جاءت كالتالي:

رت	النص الأصلي لکناش التهملات	نص الفصل كما عدلته اللجنة
2	<u>- التخصيص:</u> يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب عن طريق تهيئة أكشاك مقهى أو مطعم أو مراحيض عمومية مرتبطة بها بهذه الفضاءات وذلك عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح للتنافس حول أحسن تهيئة وأفضل عرض أثمان مرتبط بأتاوة الاستغلال المقترحة ومدة استغلال متناسبة وقيمة وحجم الاستثمار المزمع توظيفه بهذا المشروع وتحدد الفضاءات موضوع المناقصة بقرار لرئيس المجلس الجماعي عند إعلان المناقصة بناء على محضر لجنة مختصة ووفق نموذج هندسي منجز من طرف الجماعة طبقا لتصميم الكتلة المرتبط بفضاء غابة الشباب. ويتعين على المشاركين في طلب العروض الادلاء بالإضافة الى الوثائق التي يحددها قانون الصفقات العمومية بالوثائق التالية: - شواهد مرجعية في تدبير المقاهي أو المطاعم. - شهادة خبرة لا تقل عن 3 سنوات لمسير المشروع في مجال خدمات المشروبات أو الاطعام أو الترفيه. - ملف تقني يتضمن تصميم الكشك موضوع الاستغلال مضافا اليه تصميم المرحاض العمومي الملاصق للكشك والذي يجب أن يبقى رهن إشارة العموم. - شهادة خاصة تثبت توفر معايير السلامة والوقاية والامن بخصوص الاكشاك المذكورة	<u>- التخصيص:</u> يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب عن طريق تهيئة أكشاك مقهى ومطعم ومراحيض عمومية مرتبطة بها بهذه الفضاءات، على انه هذه الأخيرة (أي المراحيض) تبقى رهن إشارة العموم مجانا ويتعبد المتنافس المقبول بصيانتها ونظافتها طيلة مدة الاستغلال. تتم عملية المناقصة لاستغلال هذه الأكشاك عن طريق طلب عرض الأثمان المفتوح لتحديد أحسن عرض أثمان مرتبط بأتاوة الاستغلال المقترحة من طرف المتنافسين وفقا للنموذج الهندسي المعتمد من طرف جماعة مراكش طبقا لتصميم الكتلة المرتبط بفضاء غابة الشباب. ويتعين على المشاركين في طلب العروض الادلاء بالإضافة الى الوثائق التي يحددها قانون الصفقات العمومية بالوثائق التالية: - شواهد مرجعية في تدبير المقاهي أو المطاعم. - شهادة خبرة لا تقل عن 3 سنوات لمسير المشروع وطاقيه في مجال خدمات المشروبات أو الاطعام أو الترفيه.
3	<u>- مدة الاستغلال:</u> تحدد فترة الاستغلال المؤقت في مدة لا تزيد عن 10 سنوات حسب العرض المقدم من طرف المتعبد بتدبير من تاريخ الاشعار بقرار الترخيص. وبعد انصرام مدة الرخصة دون المطالبة بوضع حد لمفعولها من احد الطرفين تؤول ملكية الكشك و المرحاض المرفق به وكذا جميع تحسينات المنشأة لفائدة جماعة مراكش.	<u>- مدة الاستغلال:</u> تحدد فترة الاستغلال المؤقت في مدة لا تزيد عن 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار بقرار الترخيص. وبعد انصرام مدة الرخصة دون المطالبة بوضع حد لمفعولها من احد الطرفين تؤول ملكية الكشك و المرحاض المرفق به و كذا جميع التحسينات المنشأة لفائدة جماعة مراكش.
4	<u>- مدة الإنجاز:</u> يتعبد المستغل بإتمام اشغال انجاز وتهيئة الكشك أو الاكشاك موضوع هذا الكناش في اجل اقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة التهيئة المسلمة من طرف جماعة مراكش. وبعد انصرام هذا الاجل دون القيام بالمطلوب ودون تقديم عذر مقبول، تصبح رخصة الاستغلال ملغاة دون أن يكون للمستغل حق التعرض على ذلك أو طلب تعويض كيفما كان نوعه أو استرجاع مبلغ الضمان النهائي.	<u>- مدة الإنجاز:</u> يتعبد المستغل بإتمام اشغال انجاز وتهيئة الكشك أو الاكشاك موضوع هذا الكناش في اجل اقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة التهيئة المسلمة من طرف جماعة مراكش. وبعد انصرام هذا الاجل دون القيام بالمطلوب ودون تقديم عذر مقبول، تصبح رخصة الاستغلال ملغاة دون أن يكون للمستغل حق التعرض على ذلك أو طلب تعويض كيفما كان نوعه أو استرجاع مبلغ الضمان النهائي.
5	<u>- واجبات الاستغلال:</u> تحدد واجبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي حسب العرض المقبول للمتعبد نائل الصفقة. وتؤدي واجبات الاستغلال في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من بداية كل سنة أو كل كسر سنة شرع في استغلاله الملك العمومي يستحق عنه الرسم بكامله على ان السنة الاولى يفرض الرسم عن مدة الاستغلال فقط دون احتساب مدة اشغال التهيئة التي سيتم اثباتها بموجب محضر تسلم اشغال الانجاز من طرف لجنة تقنية منتدبة من طرف رئيس جماعة مراكش لهذا الغرض تضاف الى واجبات الاستغلال نسبة عشرة في المائة كل ثلاث سنوات.	<u>- واجبات الاستغلال:</u> تحدد واجبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي حسب العرض المقبول للمتعبد نائل الصفقة. وتؤدي واجبات الاستغلال في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من بداية كل سنة أو كل كسر سنة شرع في استغلاله الملك العمومي يستحق عنه الرسم بكامله على ان السنة الاولى يفرض الرسم عن مدة الاستغلال فقط دون احتساب مدة اشغال التهيئة التي سيتم اثباتها بموجب محضر تسلم اشغال الانجاز من طرف لجنة تقنية منتدبة من طرف رئيس جماعة مراكش لهذا الغرض. تضاف الى واجبات الاستغلال نسبة عشرة في المائة كل ثلاث سنوات.

6	<u>- الضمانة:</u> يتعهد المستغل بدفع ضمانة الى صندوق الخازن الاقليمي لمراكش قدرها قيمة الواجب المستحق لمدة سنة عند إعلان طلب العروض، ولا يمكن استرجاعها الا بعد انتهاء الرخصة وبعد تبرة ذمتة اتجاه الجماعة.	<u>- الضمانة المالية:</u> يتعهد المستغل بدفع ضمانة الى صندوق الخازن الاقليمي لمراكش قدرها قيمة الواجب المستحق لمدة سنة عند إعلان طلب العروض، ولا يمكن استرجاعها الا بعد انتهاء الرخصة وبعد تبرة ذمتة اتجاه الجماعة.
8	<u>- التتبع والمراقبة:</u> تحدث لجنة للتتبع والمراقبة تتكون من: - رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه. - رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات أو من ينوب عنه - ممثل عن مجلس المقاطعة المعنية - ممثل عن قسم الممتلكات الجماعية - ممثل عن قسم التعمير - ممثل عن المكتب الصحي الجماعي - ويمكن للجنة استدعاء أي طرف ترى فائدة في حضوره.	<u>- التتبع والمراقبة:</u> تحدث لجنة للتتبع والمراقبة تتكون من: - رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه. - رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات أو من ينوب عنه - ممثل عن مجلس مقاطعة جليز - ممثل عن قسم الممتلكات الجماعية - ممثل عن قسم التعمير ممثل عن القسم التقني (مصالحة المناطق الخضراء) - ممثل عن المكتب الصحي الجماعي - ويمكن للجنة استدعاء أي طرف ترى فائدة في حضوره.
11	<u>- التأمين عن المسؤولية المدنية والاضرار:</u> يتعهد المستغل بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الاضرار التي قد تلحق الغير داخل الملك العمومي موضوع هذا الكناش والحديقة أو الفضاء الأخضر الذي يحيط به ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في حالة حدوثها.	<u>- التأمين عن المسؤولية المدنية والاضرار:</u> يتعهد المستغل بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الاضرار التي قد تلحق الغير داخل الملك العمومي موضوع هذا الكناش والحديقة أو الفضاء الأخضر الذي يحيط به المخصص له استغلاله طبقا لتصميم الكتلة. ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في حالة حدوثها.
14	<u>- الغاء الرخصة:</u> تسحب الرخصة بدون وجوب إشعار المستغل رسميا إذا لم يراع المقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات وخاصة ما يلي: - صيانة الملك العمومي والمحافظة عليه . - عدم أداء واجبات الاستغلال بصفة تراكمية لمدة ثلاثه أشهر. - في حالة إحداث تغييرات غير مخصص بها في الملك العمومي أو إحداث ضرار بالغة به. - في حالة عدم استغلال الملك العمومي لمدة تزيد عن شهر. - في حالة حل أو إفلاس الشركة. - تحويل الرخصة بتسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير. ولا يترتب عن هذا السحب أي حق في المطالبة بالتعويض.	<u>- الغاء الرخصة:</u> تسحب الرخصة بدون وجوب إشعار المستغل رسميا إذا لم يراع المقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات وخاصة ما يلي: - صيانة الملك العمومي والمحافظة عليه . - عدم أداء واجبات الاستغلال بصفة تراكمية لمدة ثلاثه أشهر. - في حالة إحداث تغييرات غير مخصص بها في الملك العمومي أو إحداث ضرار بالغة به. - في حالة التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي والخدماتي بأغشاك المقهى أو المطعم موضوع استغلال الملك العمومي لمدة تزيد عن شهر. - في حالة حل أو إفلاس الشركة. - تحويل الرخصة بتسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير. ولا يترتب عن هذا السحب أي حق في المطالبة بالتعويض.

وتأسيسا على ذلك، وبعد تدارس مشروع كناش التحملات موضوع النقطة، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية هذه الوثيقة التنظيمية في ضبط شروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب، من جهة، ونظرا لأهمية المشروع ككل المتعلق بتهيئة هذا الفضاء والذي يتطلب ادماج بعد المأكل والمشرب الى جانب مجموع مكونات المشروع الرياضية، الثقافية، الايكولوجية والترفيهية بشكل منسجم ومتناغم سيؤثث الفضاء الحضري، وبعد الاطلاع على المجلسم الخاص بالاكشاك مقاهي، ويعد ادخال مقترحات تعديلية في الشكل والموضوع، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات المحدد لشروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب بجماعة مراكش كما هو مرفق بالتقرير على اساس ان يتم اعتماد كنانيش تحملات من هذا النوع خاصة بباقي الفضاءات الترفيهية والرياضية بتراب جماعة مراكش .

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

احمد نوار



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية



كناش التحملات المحدد لشروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي
بفضاء غابة الشباب بجماعة مراكش

كناش التحملات المحدد لشروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب بجماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1435 (2015/07/15) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 17 صفر 1340 (19 دجنبر 1912) المتعلق بالملك البلدي كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 89.30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- بناء على القرار الصادر في 11 جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 39-07 الخاص بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله .
- تبعا على مداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/01/03 .

المادة الاولى : الهدف من كناش التحملات

يهدف هذا الكناش الى تحديد شروط وكيفية الاستغلال المؤقت بالملك العمومي بفضاء غابة الشباب بتراب جماعة مراكش والذي تم تحديد أماكن إقامة هذه الأكشاك به حسب تصميم تهيئة هذا الفضاء .

المادة الثانية : التخصيص

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب عن طريق تهيئة أكشاك مقهى ومطعم ومراحض عمومية مرتبطة بها هذه الفضاءات، على انه هذه الأخيرة (اي المراحض) تبقى رهن إشارة العموم مجانا ويتعهد المتنافس المقبول بصيانتها ونظافتها طيلة مدة الاستغلال.

تتم عملية المنافسة لاستغلال هذه الأكشاك عن طريق طلب عرض الأثمان المفتوح لتحديد أحسن عرض أثمان مرتبط بأتاوة الاستغلال المقترحة من طرف المتنافسين وفقا للنموذج الهندسي المعتمد من طرف جماعة مراكش طبقا لتصميم الكتلة المرتبط بفضاء غابة الشباب.

ويتعين على المشاركين في طلب العروض الادلاء بالاضافة الى الوثائق التي يحددها قانون الصفقات العمومية بالوثائق التالية:

- شواهد مرجعية في تدبير المقاهي أو المطاعم.
- شهادة خبرة لا تقل عن 3 سنوات لمسير المشروع وطاقمه في مجال خدمات المشروبات أو الاطعام أو الترفيه.

المادة الثالثة : مدة الاستغلال

تحدد فترة الاستغلال المؤقت في مدة لا تزيد عن 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار بقرار الترخيص.
وبعد انصرام مدة الرخصة دون المطالبة بوضع حد لمفعولها من احد الطرفين تؤول ملكية الكشك والمرحاض المرفق به وكذا جميع التجسّنات المنشأة لفائدة جماعة مراكش..

المادة الرابعة : مدة الانجاز

يتعهد المستغل بإتمام اشغال انجاز وتهيئة الكشك أو الاكشاك موضوع هذا الكناش في اجل اقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة التهيئة المسلمة من طرف جماعة مراكش.
وبعد انصرام هذا الاجل دون القيام بالمطلوب ودون تقديم عذر مقبول، تصبح رخصة الاستغلال ملغاة دون أن يكون للمستغل حق التعرض على ذلك أو طلب تعويض كيفما كان نوعه أو استرجاع مبلغ الضمان النهائي

المادة الخامسة : واجبات الاستغلال

تحدد واجبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي حسب العرض المقبول للمتعهد نائل الصفقة.
وتؤدي واجبات الاستغلال في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من بداية كل سنة أو كل كسرسنة شرع في استغلاله الملك العمومي يستحق عنه الرسم بكامله على ان السنة الاولى يفرض الرسم عن مدة الاستغلال الفعلية فقط دون احتساب مدة اشغال التهيئة التي سيتم اثباتها بموجب محضر تسلم اشغال الانجاز من طرف لجنة تقنية منتدبة من طرف رئيس جماعة مراكش لهذا الغرض.
تضاف الى واجبات الاستغلال نسبة عشرة في المائة كل ثلاث سنوات.

المادة السادسة : الضمانة المالية

يتعهد المستغل بدفع ضمانة الى صندوق الخازن الاقليمي لمراكش قدرها قيمة الواجب المستحق لمدة سنة عند إعلان طلب العروض، ولا يمكن استرجاعها الا بعد انتهاء الرخصة وبعد تبرئة ذمته اتجاه الجماعة.

المادة السابعة : التراخيص المرتبطة بالاستغلال

لا تعفى هذه الرخصة المستغل من طلب الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز اشغال هذا المشروع وبصفة عامة الخضوع للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة : المتابعة والمراقبة

- تحدث لجنة للمتبع والمراقبة تتكون من:
- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
 - رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات أو من ينوب عنه
 - ممثل عن مجلس المقاطعة المعنية (مقاطعة جليز)
 - ممثل عن قسم الممتلكات الجماعية
 - ممثل عن قسم التعمير
 - ممثل عن القسم التقني (مصلحة المناطق الخضراء)
 - ممثل عن المكتب الصحي الجماعي
- ويمكن للجنة استدعاء أي طرف ترى فائدة في حضوره.

المادة التاسعة : الاصل التجاري

لا يخول الترخيص للمستغل أي حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري (حق الزينة او الاصل التجاري).

المادة العاشرة : تولية الاستغلال

تسلم الرخصة للمستغل شخصيا ولا يجوز له تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير باستثناء عقود التدير للرخص التي تتجاوز مدتها 5 سنوات كما يمنع عليه تخصيص الملك العمومي لأغراض أخرى غير الخدمات المرخص بها بموجب هذا الكناش إلا برخصة صريحة ومسبقة من طرف رئيس المجلس الجماعي لمراكش.

ويعتبر المتخلي له بمثابة محتل بدون حق أو سند قانوني ويحق للجماعة في هذه الحالة أن تلجأ إلى جميع الوسائل القانونية لإفراغ الأماكن المحتلة وعند الأمر بالإفراغ تصبح الرخصة الأصلية ملغاة بقوة القانون.

المادة الحادية عشر : التامين عن المسؤولية المدنية والاضرار

يتعهد المستغل بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الاضرار التي قد تلحق الغير داخل الملك العمومي موضوع هذا الكناش والحديقة أو الفضاء الأخضر الذي يحيط به المرخص له استغلاله طبقا لتصميم الكتلة. ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في حالة حدوثها.

المادة الثانية عشر : المصاريف

يتكلف المستغل وعلى نفقته بأداء كل التحملات الناتجة عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي استهلاك الماء والكهرباء ووضع وإصلاح العدادات التي يجب عليه أن يطلب تسجيل الاشتراك في اسمه لدى المؤسسات و الوكالات المعنية

المادة الثالثة عشر : حل وإفلاس الشركة

وفي حالة الافلاس أو الامتناع أو التقاعس عن تدير الملك العمومي موضوع هذا الكناش يتم توجيه إنذار إلى المستغل يبلغ إليه بجميع وسائل التبليغ القانونية وفي حالة عدم التزامه يلغى قرار استغلاله دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

المادة الرابعة عشر : الغاء الرخصة

تسحب الرخصة بدون وجوب إشعار المستغل رسميا إذا لم يراع المقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات وخاصة ما يلي :

- صيانة الملك العمومي والمحافظة عليه .
- عدم أداء واجبات الاستغلال بصفة تراكمية لمدة ثلاثه أشهر.
- في حالة إحداث تغييرات غير مرخص بها في الملك العمومي أو إحداث ضرار بالغة به.
- في حالة التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي والخدماتي بأكشاك المقهى أو المطعم موضوع استغلال الملك العمومي لمدة تزيد عن شهر.

- في حالة حل أو إفلاس الشركة.
- تحويل الرخصة بتسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير.
- ولا يترتب عن هذا السحب أي حق في المطالبة بالتعويض.

المادة الخامسة عشر : المنازعات

في حالة حدوث أي نزاع بين الطرفين فإن الاختصاص يعود للمحاكم ذات الاختصاص الترابي وذلك بعد استنفاد الطرق الحبية لفضه.

حرر بمراكش في

والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش

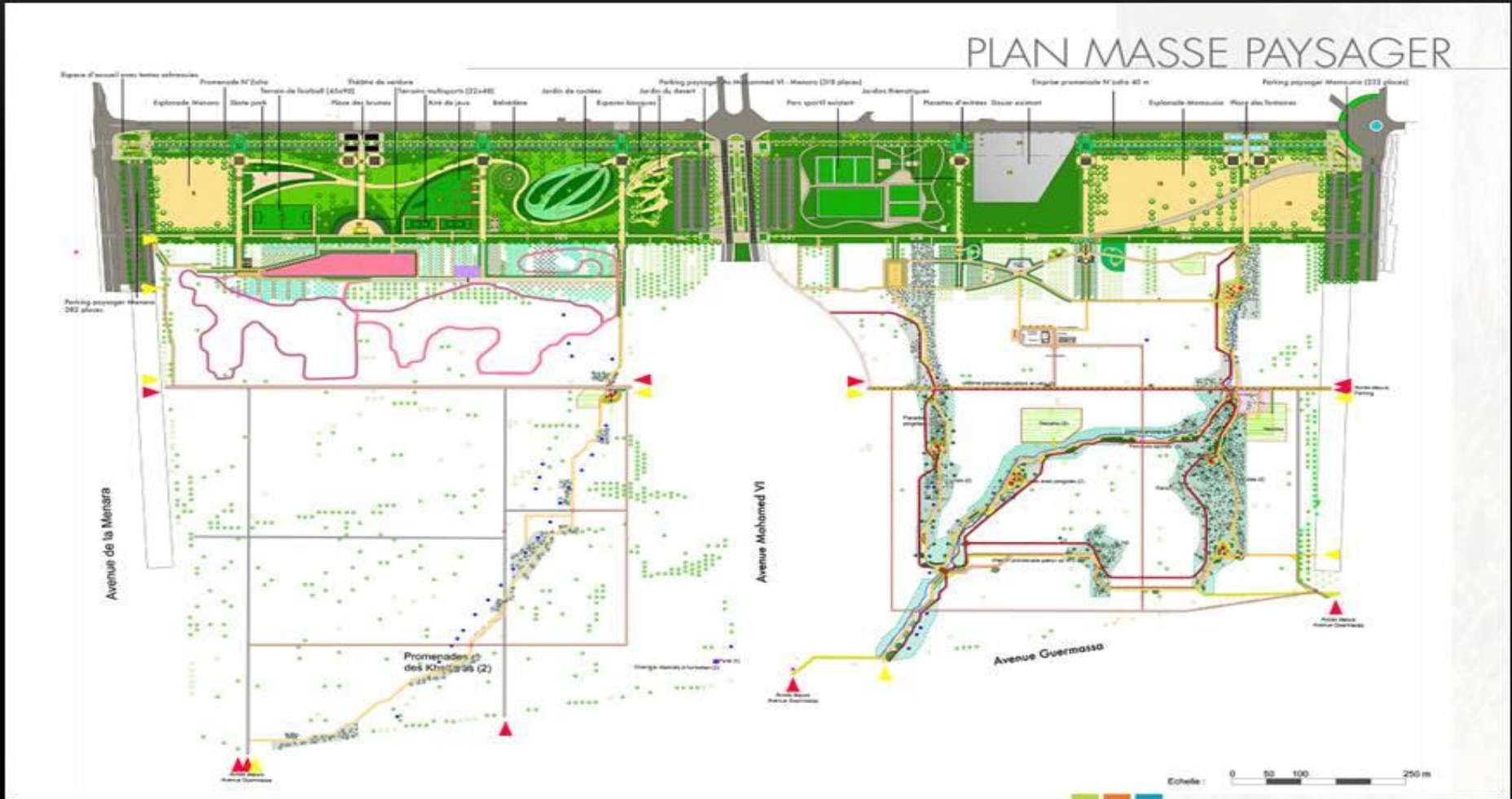
رئيس جماعة مراكش

ROYAUME DU MAROC
MINISTRE DE L'INTERIEUR
WILAYA DE LA REGION MARRAKECH SAFI
ET PREFECTURE DE MARRAKECH
COMMUNE DE MARRAKECH
DIRECTION GENERALE DES SERVICES
DIVISION DES ETUDES STRATEGIQUES,
PLANIFICATION
ET CONTROLE DE GESTION



ESPLANADE MOULAY AL HASSAN

31 DECEMBRE 2019



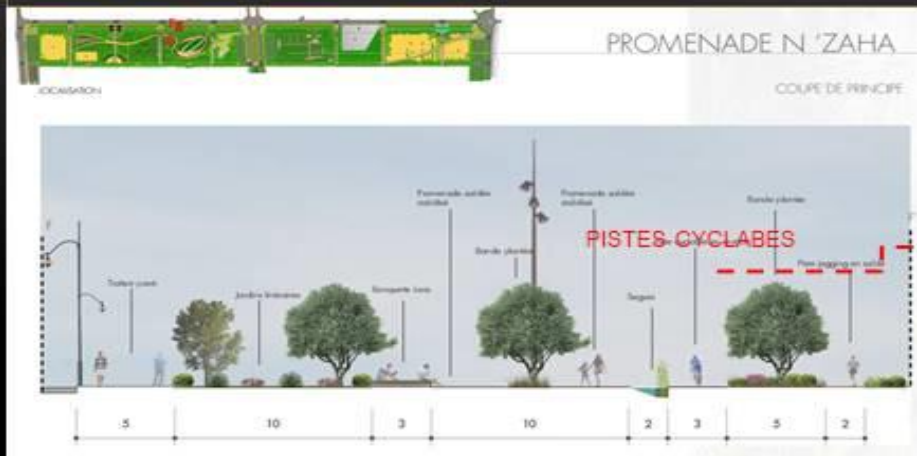
PLAN MASSE PAYSAGER: MENARA



PLAN MASSE PAYSAGER:MAMOUNIA



PROMENADE N'ZAHA



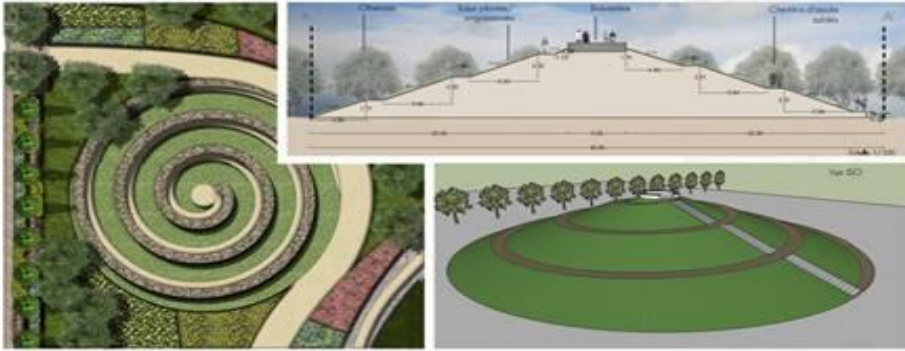
BELVEDERE



LOCALISATION

BELVÉDÈRE

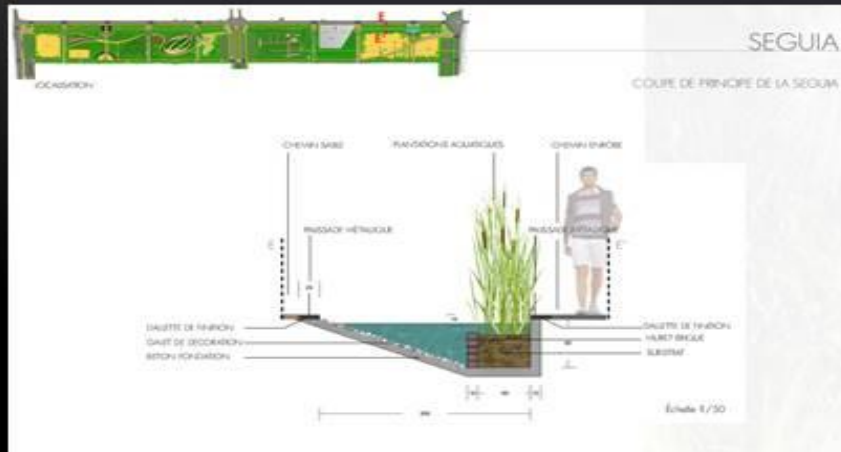
COUPE DE PRINCIPAL DU BELVÉDÈRE



THÉÂTRE DE VERDURE



SEQUIA



JARDIN DE CACTÉES



PLACETTES ENTREES



PARKING PAYSAGER



PLACE DES BRUMES



AIRE DE JEUX



SKATE PARK



TERRAINS DE SPORT



LES PARCOURS SPORTIFS

Les parcours footing et vélo dans la forêt



Les parcours sportifs avec agrès



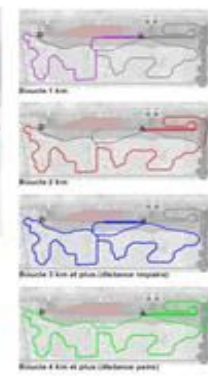
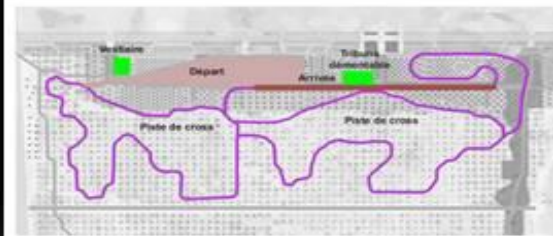
Les agrès sportifs en bois



Le circuit de cross

2 boucles de 1 km

Le parcours de cross existant est maintenant sous les arbres, il se décompose en deux boucles de 2 km, d'une grande zone de départ et une autre d'arrivée. Des vestiaires, des sanitaires et une place pour les infirmes seront construits comme équipement du parcours de cross.



LES ESPACES LUDIQUES/AIRES DE JEUX

Les espaces ludiques / Aires de jeux

3 aires de jeux thématisées intégrées dans les oliviers

Scale : 1:6000m



Travaux d'entretien des espaces verts Photos



Secteur H1

Plantations :

- Olea europea
- Melaleuca amillarlis
- Stipa tenuissima
- Atriplex halimus
- Myrthus communis



Secteur H2

Plantations :

- Olea europea
- Parkinsonia aculeata
- Jasminum fruticans
- Santolina chamaecyparissus
- Bulbine frutescens
- Lotus berthelotii



Secteur H4

Plantations :

- Olea europea
- Euphorbia tirucalli
- Euphorbia resinifera
- Euphorbia beaumierana
- Euphorbia candélabrum

Secteur H5

Plantations :

- Olea europea
- Lagunaria patersonii
- Phytolacca dioica
- Ligustrum vulgare
- Teucrium fruticans

Secteur H1

Secteur H2

Travaux en cours

Lot N° : 4 Travaux de Reboisement et plantations
arrosage et entretien des plantations / AHOUI



Mobilier de confort :

Travaux en cours

Lot N°6 -Travaux de mobiliers, signalétiques, pergolas et Ombrières

AKLIM / OS le 01 Juillet 2019

Travaux en arrêt : Afin d'éviter tous risques de dégradation et/ou vol, la pose du mobiliers (bancs, corbeilles, agrès sportifs, signalétiques) à été reportée jusqu'à achèvement des travaux de pose de la clôture et sécurisation du site.



Banc en bois (71 unités)

- Bois en Pin traité Autoclave
- Piétement en acier galvanisé

Avancement : Fourniture 100%



Banc en brique (16 unités)

- Banc maçonné en brique de terre locale
- Assise en brique de terre locale

Avancement : 100% posés



Banc en pierre (32 unités)

- Banc maçonné en pierre locale de l'Ourika
- Assise en dalle de pierre local de l'Ourika

Avancement : 100% posés

Mobilier de confort :

Travaux en cours

Lot N°6 -Travaux de mobiliers, signalétiques, pergolas et Ombrières
AKLIM / OS le 01 Juillet 2019

Corbeilles en bois (26 unités) : Avancement : Fourniture 100%



Corbeilles tri sélectif en bois (13 unités) : Avancement : Fourniture 100%



Travaux en arrêt : Afin d'éviter tous risques de dégradation et/ou vol, la pose du mobiliers (bancs, corbeilles, agrès sportifs, signalétiques) à été reportée jusqu'à achèvement des travaux de pose de la clôture et sécurisation du site.

Parcours sportifs avec agrès :
Mobiliers prévus sur le projet

Fourniture 100%

Travaux en cours

Lot N°6 -Travaux de mobiliers, signalétiques, pergolas et Ombrières
AKLIM / OS le 01 Juillet 2019

2.2 km de parcours sportifs ponctués de
9 agrès sportifs
Mobiliers en bois de Pin traité Autoclave



Planches-abdominales



Hutte-descalade



Espalier-horizontal-double



Poutre-mobile



Appui-facial



Ramper-ou-équilibre

Travaux en arrêt : Afin d'éviter tous risques de dégradation et/ou vol, la pose du mobiliers (bancs, corbeilles, agrès sportifs, signalétiques) à été reportée jusqu'à l'achèvement des travaux de pose de la clôture et sécurisation du site.

Parcours sportifs avec agrès Mobiliers prévus sur le projet

Travaux en cours

Lot N°6 -Travaux de mobiliers, signalétiques, pergolas et Ombrières
AKLIM / OS le 01 Juillet 2019

Fourniture 100%

2.2 km de parcours sportifs ponctués de
9 agrès sportifs
Mobiliers en bois de Pin traité Autoclave



Barres-parallèles



Etirement-des-cuisses



Barres-fixes



Echelle-escalade



Espalier-abdominaux



Portique-carré-multiple

Travaux en arrêt : Afin d'éviter tous risques de dégradation et/ou vol, la pose du mobiliers (bancs, corbeilles, agrès sportifs, signalétiques) à été reportée jusqu'à achèvement des travaux de pose de la clôture et sécurisation du site.

Plan masse

Travaux en cours

Lot N°9 - Protection des Khetaras, Revêtements, Clôture et équipements Terrains Multisport / AUBTP / OS le 23 septembre 2019



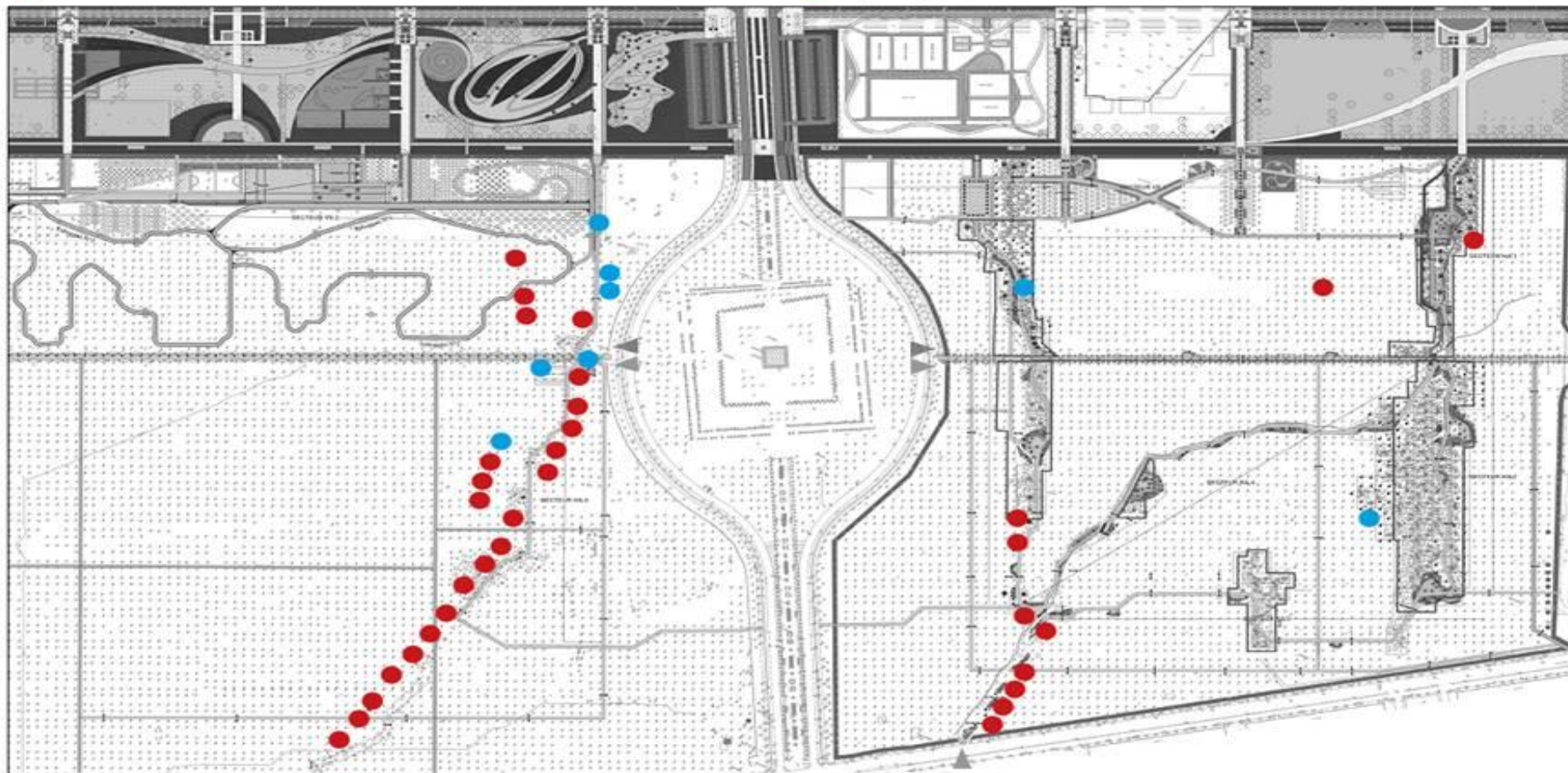
Avancement des travaux

Travaux en cours

Lot N°9 -Protection des Khetaras, Revêtements, Clôture et équipements
Terrains Multisport / AUBTP / OS le 23 septembre 2019

● Khetarras repérées sur le plan marché (35 au total)

● Khetarras apparues sur le site après le lancement des travaux
(8 à ce jour)



Avancement des travaux

Travaux de pose de la barrière de protection :
Pose des poteaux principaux : Avancement 100%
Pose de la barrière : 1900ml

Travaux en cours

Lot N°9 -Protection des Khetaras, Revêtements, Clôture et équipements Terrains Multisport / AUBTP / OS le 23 septembre 2019



Avancement des travaux

Travaux en cours

Lot N°9 -Protection des Khetaras, Revêtements, Clôture et équipements Terrains Multisport / AUBTP / OS le 23 septembre 2019

Travaux de pose de chemin en sable stabilisé :
Fond de forme et bordures: Avancement 90%
Sable stabilisé : Avancement 40%



Avancement des travaux Photos



Echantillon Barrières

Travaux en cours

Lot N°9 -Protection des Khetaras, Revêtements, Clôture et équipements
Terrains Multisport / AUBTP / OS le 23 septembre 2019



Barrières : travaux en cours



Echantillon sable stabilisé



Travaux de pose de fond de forme et bordures

Terrain de sport

Etat actuel

Travaux en cours

Lot N°9 -Protection des Khetaras, Revêtements, Clôture et équipements Terrains Multisport / AUBTP / OS le 23 septembre 2019



Revêtement - terrain de sport
Teinte à définir par le Maître d'Ouvrage

Exemple de terrain de sport aménagé en revêtement
ACRYLIC CUSHION-SYSTEM



Travaux en cours

Lot N°9 -Protection des Khetaras, Revêtements, Clôture et équipements Terrains Multisport / AUBTP / OS le 23 septembre 2019



Avancement des travaux Photos

Travaux en cours

Lot N°8 : Réalisation et mise à niveau de
la clôture / BXL / OS le 14 Octobre 2019



Traitement primaire antirouille



Peinture



MERCI POUR VOTRE ATTENTION



The floor plan shows a rectangular building with overall dimensions of 15,00m by 10,00m. The layout includes:

- Entrance:** Located at the top center, with a width of 10,00m.
- Reception:** A small area at the top center, with a width of 1,18m.
- W.C. pmr:** Two accessible restrooms, each with a width of 1,18m.
- W.C. personnel:** A staff restroom with a width of 1,18m.
- Storage (Rangement):** Located between the restrooms and the kitchen, with a width of 1,18m.
- Kitchen (Cuisine):** Located at the top right, with a width of 2,72m.
- Bar:** Located at the top left, with a width of 2,60m.
- Espace intérieur:** The main dining area, with a width of 7,26m.
- Tables and Seating:** The dining area is furnished with tables and chairs. The tables are arranged in a grid pattern, with dimensions of 1,24m by 1,08m and 1,08m by 1,08m. The seating is arranged in a grid pattern, with dimensions of 1,08m by 1,08m and 1,08m by 1,08m.
- Dimensions:** The overall dimensions of the building are 15,00m by 10,00m. The dimensions of the individual rooms and areas are as follows:
 - Entrance: 10,00m
 - Reception: 1,18m
 - W.C. pmr: 1,18m
 - W.C. personnel: 1,18m
 - Storage: 1,18m
 - Kitchen: 2,72m
 - Bar: 2,60m
 - Espace intérieur: 7,26m



VUE DU KIOSQUE TYPE



VUE DU KIOSQUE TYPE



VUE DES SANITAIRES



VUE EXTERIEURE DES KIOSQUES



VUE INTERIEURE DES KIOSQUES



VUE INTERIEURE DES KIOSQUES



TABLEAU CONTENANCES

DESIGNATION	SURFACE
CUISINE	12 m ²
ESPACE INTERIEUR	33 m ²
ESPACE EXTERIEUR	31 m ²
SANITAIRES	35 m ²
TOTAL COUVERT	111 m ²

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد السعيد آيت المحجوب عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

أثير انتباه رئاسة المجلس الجماعي إلى عدم احترام السادة المصورين والصحفيين للأماكن المخصصة لهم داخل القاعة، وأسألكم هل لديهم ترخيص بتصوير وقائع الجلسة؟ لأنه وعلى ما يبدو أصبح هذا الأمر يتم بشكل عشوائي دون احترام لحرمة المجلس وأعضائه.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بالفعل النظام الداخلي للمجلس الجماعي نص على أن لوسائل الاعلام أماكن مخصصة داخل القاعة ولا يمكن لهم تصوير وقائع الجلسة إلا بترخيص من رئاسة المجلس، لذلك اطلب من السادة الصحفيين والمصورين الالتزام بأماكنهم فمن حقهم نقل وقائع الجلسة لكن دون التشويش على السادة الأعضاء.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة فيما يتعلق بمادة الأولى الخاصة بالتخصيص، فقد ألحق بها مسألة إعداد مراحيض وتدبيرها، فشركات متخصصة في تدبير المراحيض فشلت في هذه المدينة وأعلنت إفلاسها وغادرت، واليوم نناقش إحداث أكشاك صغيرة مرتبطة بمراحيض مفتوحة للعموم وليس فقط زبناء المقاهي والمطاعم، وبالتالي فهل يمتلك المتعهدون الذين سترسى عليهم الصفقة الخبرة الكبيرة في تدبير المراحيض؟ لأننا طلبنا في كناناش التحملات خبرة 3 سنوات في تدبير المقاهي والمطاعم فقط، كذلك هل شبكة الصرف الصحي جاهزة لإحداث هذه المراحيض؟ فالمشروع في رمتة جيد لكن إن كان يهم في جانبه الآخر تنمية المداخل لأن احتلال الملك العمومي معناه مداخل في ميزانية الجماعة، فهذه الأخيرة تفوت حاليا جزء كبير من مداخلها مقدرة بمليارين إلى 3 ملايين من خلال مسألة عدم التصريح بالمساحات الحقيقية لاحتلال مجموعة من المقاهي والمحلات للملك العام، والتمس من رئاسة المجلس بذل المزيد من الجهود في هذا الباب وألتمس من السيد ممثل السلطة أن تكون لجنة لمعاينة المساحات المحتلة وتدقيقها، فهناك من يستغل الحدائق وهناك من ترمى على الطرقات وممرات الراجلين وغير ذلك.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لا بد من التنويه بالمجهودات التي تبذلها الجماعة في استخلاص المداخل، سواء تعلق الأمر باحتلالات مرتبطة بممارسة أنشطة اقتصادية أو مداخل مرافق أخرى مسيرة مباشرة وعلى سبيل المثال سوق الجملة وغيرها من المداخل والشاهد على ذلك أرقام الميزانية.

وفيما يخص المراقبة، نشد بحرارة على مجهودات السلطة المحلية في إطار الاختصاص الذي منحها القانون من حماية الملك العام من الاستغلال المفرط أو العشوائي، المفرط بمعنى عدم احترام المرخص له للمساحة المرخصة والعشوائي وهو الذي لا يتوفر على أي ترخيص. وتشتغل الجماعة يدا في يد مع السلطة المحلية من أجل تطبيق القانون، على أن إطلاق بعض الأرقام هكذا بالملايير دون أي سند قانوني هذا يلزم صاحبه بالإدلاء بالحجة والبيان.

فيما يتعلق بهذا المشروع فهو يندرج في إطار برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" والخاص بتهيئة غابة الشباب والتي تستلزم إحداث مرافق مصاحبة، وفي هذا الإطار جاء كناش التحملات ليضمن الشفافية والنزاهة من خلال إخضاع الامر للمنافسة.

أما فيما يخص إشكالات احتلال الملك العام الجماعي، فهناك من لا يفهم القواعد والضوابط التي تحكم هذا الأمر ولا يمكن للقسم المختص سواء على مستوى الجماعة أو المقاطعة ان يتجاوزها، وبالتالي لا يمكن للمجلس ان يرخص بالاحتلال في الحدائق او الطرقات أو الأرصفة او غيرها، فالمساحة التي يمكن أن يرخص بها معروفة وكل من تجاوزها فهناك جهة تبث في هذا الأمر بتنسيق مع المجلس الجماعي، وأنا أقول للسادة الأعضاء اليوم أن مداخل الجماعة فيما يخص احتلال الملك العمومي تضاعفت 4 مرات من سنة 2015 إلى سنة 2019، وهذا أولا بفضل النزاهة وثانيا بفضل الإجراءات والتدابير المضبوطة المتخذة من طرف الجماعة بتنسيق مع السلطات المحلية، فهي شراكة حقيقية بين الطرفين تتجلى في المراقبة والتتبع عن طريق لجان مشتركة، وعن طريق إنذارات للمخالفين صادرة عن مفوضين قضائيين في إطار اتفاقية وهذه سابقة، وهو أمر جعل عدد من الملمزمين يؤدون ما بذمتهم للجماعة، فهناك المواطنون الشرفاء، وهناك من يخلق الحيل للتهرب من دفع ما بذمته للجماعة منهم مستشارون، كلها معطيات سنكشفها للعموم كي يطلع الرأي العام على حقيقة الأمور.

لذلك يجب علينا أن نعتز بالعمل الكبير لقسم الممتلكات الجماعية وأقسام احتلال الملك بالمقاطعات، كما أحيي السلطات المحلية التي تحارب الاحتلال غير المشروع للملك العام سواء المرتبط بممارسة أنشطة اقتصادية أو الاحتلال العشوائي.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بالنسبة لإشكالية المرافق العمومية على مستوى المدينة، فبعض الملاحظات التي أثارها شركاء اقتصاديون خاصة أرباب المقاهي والفنادق والتجار عامة ان الاشكال الحقيقي يتمثل في الأداء عند الدخول للمرحاض العمومي، مما يجعل العديد يقضون حاجتهم دون الذهاب للمرحاض العمومي، بالفعل هناك نقص في هذا المرفق لكن الاشكال كما قلت يبقى هو الأداء، لذلك أشكر اللجنة التي اقترحت ان توفر المرافق المصاحبة للأكشاك بالمجان، ففضاء غابة الشباب سيكون فضاء عموميا به مقاهي ومطاعم واكشاك، لكن سيوفر كذلك مرافق بالمجان كالمنزلات والحدائق وغيرها، وبالتالي فليس من المفروض في سائح مغربي كان او أجنبي أراد التنزه أن يتوفر على درهمين او 3 لولوج المرحاض العمومي، فالفكرة جيدة على أساس أن مستغل الفضاء التجاري هو الذي سيوفر المرحاض بالمجان وهذا ليس جديد لأننا نجده متوفر مثلا في باحات الاستراحة الكائنة بالطرق السيارة، وبالتالي فمدينة مراكش كما كانت رائدة في مجموعة من المجالات ستكون إن شاء الله رائدة كذلك في هذه التجربة الرامية إلى توفير مرافق عمومية بالمجان بمواصفات صحية مهمة.

إن، و إن لم يتبق أي تدخل إضافي، اقترح عليكم المرور على عملية التصويت.

مقرر عدد 2020/01/453 بتاريخ 03 يناير 2020
النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يناير 2020 المتعلقة:

بالبث في كناش التحملات المتعلقة باستغلال الملك العمومي لإحداث أكشاك مقاهي بتراب جماعة مراكش.

إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يناير 2020 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 03 يناير 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة).
- ♦ وحيث أن منطوق النقطة لا يتعارض مع الصيغة الشكلية لموضوع كناش التحملات باعتباره خاص من عام.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- ♦ وبعد عرض مشروع كناش التحملات موضوع النقطة حسب التعديلات التي ادخلتها اللجنة الدائمة المختصة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون .
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	36	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	36	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	34	عضوا

وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، يوسف أيت رياض، عبد المجيد أيت القاضي، محمد زراف، خديجة الفضي، عادل المتصدق، أمال ميصرة، أحمد عييلة، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، أمينة العمراني الإدريسي، اشراق البويسفي، جويده لعويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلالة، سفيان بنخالتي، أحمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة، محمد بنلعروسي، جمال الدين العكرو، ي الحسن المنادي، محمد لكبار، السعيد أيت المحبوب، محمد أيت بويديو، عبد الصمد العكاري، عبد الهادي ويسلات، يوسف بن الزاهر، محمد أيت الزاوي، عبد المجيد بناني، عبد الهادي بن علا.

عدد الأعضاء الراضين	:	01	عضو واحد
---------------------	---	----	----------

وهو السيد :

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضو واحد
----------------------------------	---	----	----------

وهو السيد :

خليل بولحسن.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المحدد لشروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب بجماعة مراكش والاتية مواده كالآتي:

كناش التحملات المحدد لشروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب بجماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1435 (2015/07/15) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 17 صفر 1340 (19 دجنبر 1912) المتعلق بالملك البلدي كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 89.30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- بناء على القرار الصادر في 11 جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 07-39 الخاص بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله .
- تبعا على مداوات المجلس الجماعي لمراكش خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/01/03 .

المادة الاولى : الهدف من كناش التحملات

يهدف هذا الكناش الى تحديد شروط و كيفية الاستغلال المؤقت بالملك العمومي بفضاء غابة الشباب بتراب جماعة مراكش والذي تم تحديد أماكن إقامة هذه الأكشاك به حسب تصميم تهيئة هذا الفضاء .

المادة الثانية : التخصيص

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب عن طريق تهيئة أكشاك مقهى ومطعم ومراحيض عمومية مرتبطة بها بهذه الفضاءات، على انه هذه الأخيرة (اي المراحيض) تبقى رهن إشارة العموم مجانا ويتعهد المتنافس المقبول بصيانتها ونظافتها طيلة مدة الاستغلال .

تتم عملية المنافسة لاستغلال هذه الأكشاك عن طريق طلب عرض الأثمان المفتوح لتحديد أحسن عرض أثمان مرتبط بأثارة الاستغلال المقترحة من طرف المتنافسين وفقا للنموذج الهندسي المعتمد من طرف جماعة مراكش طبقا لتصميم الكتلة المرتبط بفضاء غابة الشباب .

ويتعين على المشاركين في طلب العروض الادلاء بالإضافة الى الوثائق التي يحددها قانون الصفقات العمومية بالوثائق التالية:

- شواهد مرجعية في تدبير المقاهي أو المطاعم .
- شهادة خبرة لا تقل عن 3 سنوات لمسير المشروع وطاقمه في مجال خدمات المشروبات أو الاطعام أو الترفيه .

المادة الثالثة : مدة الاستغلال

تحدد فترة الاستغلال المؤقت في مدة لا تزيد عن 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار بقرار الترخيص .
وبعد انصرام مدة الرخصة دون المطالبة بوضع حد لمفعولها من احد الطرفين تؤول ملكية الكشك والمرحاض المرفق به وكذا جميع التحسينات المنشأة لفائدة جماعة مراكش .

المادة الرابعة : مدة الانجاز

يتعهد المستغل بإتمام اشغال انجاز وتهيئة الكشك أو الاكشاك موضوع هذا الكناش في اجل اقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة التهيئة المسلمة من طرف جماعة مراكش. وبعد انصرام هذا الاجل دون القيام بالمطلوب ودون تقديم عذر مقبول، تصبح رخصة الاستغلال ملغاة دون أن يكون للمستغل حق التعرض على ذلك أو طلب تعويض كيفما كان نوعه أو استرجاع مبلغ الضمان النهائي

المادة الخامسة : واجبات الاستغلال

تحدد واجبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي حسب العرض المقبول للمتعهد نائل الصفقة. وتؤدي واجبات الاستغلال في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من بداية كل سنة أو كل كسر سنة شرع في استغلاله الملك العمومي يستحق عنه الرسم بكامله على ان السنة الاولى يفرض الرسم عن مدة الاستغلال الفعلية فقط دون احتساب مدة اشغال التهيئة التي سيتم اثباتها بموجب محضر تسلم اشغال الانجاز من طرف لجنة تقنية منتدبة من طرف رئيس جماعة مراكش لهذا الغرض. تضاف الى واجبات الاستغلال نسبة عشرة في المائة كل ثلاث سنوات.

المادة السادسة : الضمانة المالية

يتعهد المستغل بدفع ضمانته الى صندوق الخازن الاقليمي لمراكش قدرها قيمة الواجب المستحق لمدة سنة عند إعلان طلب العروض، ولا يمكن استرجاعها الا بعد انتهاء الرخصة وبعد تبرئة ذمته اتجاه الجماعة.

المادة السابعة : التراخيص المرتبطة بالاستغلال

لا تعفى هذه الرخصة المستغل من طلب الحصول على الرخص و التصاريح الضرورية لإنجاز اشغال هذا المشروع وبصفة عامة الخضوع للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة : التتبع والمراقبة

تحدث لجنة للتتبع والمراقبة تتكون من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات أو من ينوب عنه
- ممثل عن مجلس المقاطعة المعنية (مقاطعة جليز)
- ممثل عن قسم الممتلكات الجماعية
- ممثل عن قسم التعمير
- ممثل عن القسم التقني (مصلحة المناطق الخضراء)
- ممثل عن المكتب الصحي الجماعي

ويمكن للجنة استدعاء أي طرف ترى فائدة في حضوره.

المادة التاسعة : الاصل التجاري

لا يخول الترخيص للمستغل أي حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري (حق الزينة او الاصل التجاري).

المادة العاشرة : تولية الاستغلال

تسلم الرخصة للمستغل شخصيا ولا يجوز له تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير باستثناء عقود التدبير للرخص التي تتجاوز مدتها 5 سنوات كما يمنع عليه تخصيص الملك العمومي لأغراض أخرى غير الخدمات المرخص بها بموجب هذا الكناش إلا برخصة صريحة ومسبقة من طرف رئيس المجلس الجماعي لمراكش. ويعتبر المنتخلي له بمثابة محتل بدون حق أو سند قانوني ويحق للجماعة في هذه الحالة أن تلجأ إلى جميع الوسائل القانونية لإفراغ الأماكن المحتلة وعند الأمر بالإفراغ تصبح الرخصة الأصلية ملغاة بقوة القانون.

المادة الحادية عشر: التأمين من المسؤولية المدنية والاضرار

يتعهد المستغل بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الاضرار التي قد تلحق الغير داخل الملك العمومي موضوع هذا الكناش والحديقة أو الفضاء الأخضر الذي يحيط به المرخص له استغلاله طبقا لتصميم الكتلة، ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في حالة حدوثها.

المادة الثانية عشر: المصاريف

يتكلف المستغل وعلى نفقته بأداء كل التحملات الناتجة عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي استهلاك الماء والكهرباء ووضع وإصلاح العدادات التي يجب عليه أن يطلب تسجيل الاشتراك في اسمه لدى المؤسسات و الوكالات المعنية

المادة الثالثة عشر: حل وإفلاس الشركة

وفي حالة الإفلاس أو الامتناع أو التقاعس عن تدبير الملك العمومي موضوع هذا الكناش يتم توجيه إنذار إلى المستغل يبلغ إليه بجميع وسائل التبليغ القانونية وفي حالة عدم التزامه يلغى قرار استغلاله دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

المادة الرابعة عشر: إلغاء الرخصة

- سحب الرخصة بدون وجوب إشعار المستغل رسميا إذا لم يراع المقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات وخاصة ما يلي :
- صيانة الملك العمومي والمحافظة عليه .
- عدم أداء واجبات الاستغلال بصفة تراكمية لمدة ثلاثة أشهر.
- في حالة إحداث تغييرات غير مرخص بها في الملك العمومي أو إحداث ضرار بالغة به.
- في حالة التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي والخدمات بأكشاك المقهى أو المطعم موضوع استغلال الملك العمومي لمدة تزيد عن شهر.
- في حالة حل أو إفلاس الشركة.
- تحويل الرخصة بتسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير.
- ولا يترتب عن هذا السحب أي حق في المطالبة بالتعويض.

المادة الخامسة عشر: المنازعات

في حالة حدوث أي نزاع بين الطرفين فإن الاختصاص يعود للمحاكم ذات الاختصاص الترابي وذلك بعد استنفاد الطرق الحبية لفضه.

حرر بمراكش في

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد اهيأنا مداولتنا حول النقاط المدرجة في جدول اعمال دورتنا هاته الاستثنائية، اعطي الكلمة للسيد كاتب الجلسة لتلاوة نص البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و ايده .



جمهورية موريتانيا

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله، مولاي صاحب الجلالة والمهابة، نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف اعز الله أمره، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي واطر وموظفي وأعوان الإدارة الجماعية ومن خلالهم سكان مدينة مراكش وهم يختتمون أشغال دورتهم الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 03 يناير 2020، بأن يرفع إلى السدة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بصادق مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد، مبتهلين إلى العلي القدير أن يمتع جلالكم المنيفة بموفقور الصحة والعافية وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولاي، وتوجيهاتكم السديدة، انكب أعضاء المجلس الجماعي خلال هذه الدورة، على التداول في قضايا ذات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت العديد من المحاور التدبيرية والتنظيمية في اطار تقديم خدمات القرب المنوطة بالجماعة طبقا للاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في المجالات الرياضية والبيئية، ميزها بالخصوص المصادقة على اتفاقية شراكة من اجل انجاز ملاعب القرب متعددة الرياضات وهي تنزيل لتوجيهاتكم السديدة والعناية السامية التي توليها جلالكم للرياضة للجميع باعتبارها رافعة للتنمية البشرية. كما ميز هذه الدورة كذلك، يا مولاي، المصادقة على اتفاقية تخص قطاع الطاقة الشمسية واستخدامها في النقل الحضري النظيف تطبيقا لرؤيتكم السامية الهادفة إلى اعتماد استراتيجية طاقية ناجعة تمكن من انتاج حماية وتنويع المصادر الطاقية، بالإضافة لجعل الطاقات البديلة والمتجددة عمادا للسياسة الوطنية في هذا القطاع؛ مستنيرين في ذلك يا مولاي، بتوجيهاتكم السامية في هذا المجال، منخرطين بفعالية في دينامية الاوراش الكبرى التي تقودها جلالكم بحكمة وتبصر وثبات باعتبارها مصدر الهام لجميع مكونات المجلس الجماعي.

نسأل الله تعالى ان يحفظ وطننا العزيز موحدا، آمنا مطمئنا تحت رعاية جلالكم وانتم ترسمون مسار التنمية والرقي لشعبكم وان يجعلكم ذخرا وسندا لهذه الامة، وضامنا لاستقرارها وأمنها وحدتها، وأن يقر عينكم بولي عهدكم المبجل صاحب السمو الملكي الأمير المحبوب مولاي الحسن وان يحفظكم في نجلتكم الكريمة صاحبة السمو الملكي الأميرة للاخديجة وشد أزركم بصنوكم السعيد الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد اسرتكم الملكية الشريفة، انه سميع مجيب الدعاء .

والسلام على المقام العالي بالله وبرحمته تعالى وبركاته

حرر بمراكش يومه الجمعة 7 جمادى الأولى 1441هـ الموافق لـ 3 يناير 2020

خديم الأعتاب الشريفة رئيس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد اهيأنا اشغال دورتنا الاستثنائية، وقبل ان ارفع الجلسة اتوجه بشكري للسادة الاعضاء على مواكبتهم وكذا السيد ممثل السيد الوالي عامل عمالة مراكش و بتقي اطر و موظفي الجماعة.

رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الساعة السادسة وعشرون دقيقة مساء.